جامعة يحي فارس – المدية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

حق التعليم في الجزائر بين النصوص الدستورية والنصوص الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالبة:
قليفط حياة

إشراف الأستاذ:
دالي سعيد

لجنة المناقشة:

الأستاذة: عامر حياة..... جامعة المدية..... رئيسا

الأستاذ: دالي سعيد..... جامعة المدية..... مشرفا و مقررا

الأستاذة: سعادي ربيعة.....جامعة المدية.....عضوا

السنة الجامعية 2017/2016

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

*أمي الغالية ينبوع الحنان و الرحمة.

*أبي العزيز الذي شجعني في كل خطوة خطوتها.

* أخي و أخواتي.

* ابنة أختي ندى.

حياة

كلمة شكر

بعد حمد الله رب العالمين

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم المبعوث رحمة للعالمين

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل دالي سعيد الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، على ما قدمه لي من نصائح و توجيهات.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحقوق الاجتماعية أحد أطياف الحقوق الأساسية في منظومة الحقوق الدستورية، ولذا لا يمكن الحديث عن وثيقة دستورية ما لم تتضمن الحقوق الأساسية و تكرس الضمانات الفعلية لحمايتها، ومن بين هذه الحقوق، الحقوق الاجتماعية الهادفة لتحقيق الرفاه الاجتماعي للأفراد. وينبغي الإشارة إلى أن حق التعليم يعتبر النواة و الركيزة الأساسية لهذه الطائفة من الحقوق، نظرا لأهمية هذا الحق في تشكيل الوعي ببقية الحقوق الأخرى من خلال تحقيق التنشئة الفردية والجماعية اللازمة، و إدراك أهمية الوعي الإنساني بمنظومة حقوق الإنسان[1]. هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه يؤدي إلى تحقيق الحس بالكرامة الإنسانية و تحقيق الاحترام المستمر لبقية الحقوق و كذلك الدور الذي يلعبه التعليم بمختلف مراحله من تحقيق التقدم والازدهار للدول.

يعد حق التعليم واحدا من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية و دساتير الدول وحتى التشريعات الداخلية الأدنى من الدستور على ضمان توفيرها و فصلت في تنظيمها، غير أن عملية التفصيل و المعالجة ارتبطت أحيانا بشكل جوهري على المستوى الداخلي بإيديولوجية النظام السياسي و الاقتصادي، فيقر فيها معتقداته ومبادئه الفكرية و الفلسفية مضمنة منظومتها التعليمية ما تؤمن به من أفكار ومعتقدات، على الرغم من أن النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات حرصت على أن تعطي لحق التعليم أبعادا تنموية تتجسد في المجانية والإلزام في مراحله الأولى، وأن يتسم بسمة العموم متغية من وراء ذلك جعله دعامة أساسية من دعائم التنمية المستدامة وأن مهمة التعليم التي تستوجب نشره هي ضرورة لابد منها كي يتم التأسيس لمجتمع متحضر يأخذ زمام المبادرة في الرقي و النهوض، و أن هذا الحق ليس له تأثير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية فحسب، بل حتى في المجالات السياسية، ذلك أن التمتع بهذا الحق بشكل كاف يؤثر في التمتع بالحقوق السياسية الأخرى.

و قد بذلت الجزائر المستقلة الكثير من الجهود لأجل المساهمة الفعلية في تطوير هذا الحق، فكان لزاما عليها باعتبارها دولة فتية تعرضت لاستدمار فرنسي قضى على كل معالم هويتها وعمل

1- دالي سعيد، الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2017، ص 268.

على طمسها، و أمام شغف الجزائريين بالعلم عملت الدولة على بلورة طموحات الشعب الجزائري، و إبراز مكونات بعده الثقافي الوطني و تجسيد حقه في التربية التعليم، و هكذا وضعت المنظومة التربوية في الجزائر في اعتبارها منذ الاستقلال البعد الوطني، و البعد العصري. و على الرغم من تنصيب لجنة إصلاح التعليم و وضع خطة تعليمية في سبتمبر 1962، و تم نشر تقريرها في نهاية 1964، فإن ما حدث لم يكن ذا أهمية.

و قد عرفت الفترة الممتدة من 1970 إلى 1980 إعداد ملفات مشاريع تتعلق بالتربية في الجزائر أهمها مشروع 1973، و مشروع وثيقة إصلاح التعليم في سنة 1974 التي عدلت وظهرت في شكل أمر 1976 المتعلق بالتربية و التعليم[1].

و قد عرفت المنظومة القانونية في الجزائر صدور العديد من النصوص التشريعية التي تؤطر هذا الحق بداية بالنصوص الدستورية و التشريعية و التنظيمية، إضافة إلى الصكوك و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2].

كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية فإن الحق في التعليم حظي هو الآخر بعناية خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان كما نصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. و نفس الأهمية حظي بها هذا الحق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الصادرة بخصوص حقوق الطفل و المرأة، كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو UNISCO) عملت على إصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات بخصوص الحق في التعليم، وبناءا عليه فمصادر هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي مصادر جد متنوعة.

[1]– عز الدين وليدة، حق و حرية التعليم في النصوص الجزائرية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 3.

[2]– أهم النصوص التي أطرت الحق في التعليم في الجزائر تتمثل في: المادة 18 من دستور 1963، المادة 66 من دستور 1976، المادة 50 من دستور 1989، المادة 53 من دستور 1996، و المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016. أما النصوص التشريعية فأهمها الأمر رقم 76–35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 يتعلق بتنظيم التربية و التكوين، الجريدة الرسمية العدد 33، لسنة 1976. و القانون رقم 08–04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2008. أما الصكوك و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال فأهمها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و اتفاقية حقوق الطفل.

التعرض لمثل هذا الحق الذي يتسم بكل هذه الأهمية يلقي بضلاله على مفردات البحث بل على مجرد التفكير بالبحث فهو من السعة و الشمول بحيث لا تستطيع أن تلم بجوانبه فتحصرها حصرا مطلقا. و من خلال اشكالية البحث المتمثلة في تصور النص الدستوري لحق التعليم في الجزائر و تأثيرات النص الدولي على هذا التصور، و ذلك بالتركيز على هذا الحق في المستويات السابقة للتعليم العالي. و يتناول في ذلك النصوص الدستورية والمواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت هذا الحق و قد جاء البحث في هذا السياق مبتدئا بالنصوص الدستورية الجزائرية التي أطرت هذا الحق في الفصل الأول، ثم تأثيرات المواثيق الدولية على هذا الحق في الجزائر في الفصل الثاني.

الفصل الأول

حق التعليم في الجزائر من خلال النصوص الدستورية

الفصل الأول

حق التعليم في الجزائر من خلال النصوص الدستورية

وصف الفيلسوف الفرنسي **لويس ألتوسير** النظم التعليمية الوطنية بأنها مؤسسات لإعادة إنتاج إيديولوجيا الدولة، فغايتها الأساسية من وجهة النظر هذه هي نقل قيم السلطة و معاييرها الثقافية من جيل لآخر، مما يؤكد أهمية التعليم في تدعيم موقع السلطة و مكانتها، و التعريف بمكانة المواطن داخل المجتمع[1]، إن هذه الأفكار تجبر السلطة التأسيسية على تأصيل هذا الحق وتكريسه الدستوري.

و اختيار البحث عن مكانة هذا الحق في الدستور له ما يبرره، فالدستور هو حصيلة موازين القوى السائدة في المجتمع في لحظة تاريخية محددة، و يعكس القيم السائدة فيه عبر تحديد الحقوق والحريات الأساسية التي لا يمكن تعديلها إلا من خلال إجراءات مراجعة له (الدستور)، و بوصفه أسمى قانون وطني فهو يؤطر القوانين الأخرى التي تصبح لاغية في حال مخالفتها لأحكامه، ويسمح بالوقوف على مدى تكريس الدولة لحقوق مواطنيها وللالتزامات الدولية التي تعهدت بها[2].

المبحث الأول: مفهوم الحق في التعليم

يقف الحق في التعليم في منطقة مشتركة بين الحقوق المدنية و السياسية من جهة والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى، فهو يتضمن عناصر من كل نوع منهما ويربط بينهما، هذا في مضمونه، أما خصائصه فتتحدد من خلال مميزات هذا الحق و تضفي عليها انتماؤه لطائفة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الكثير من الخصائص.

المطلب الأول: تعريف الحق في التعليم و علاقته ببعض الحقوق.

يعتبر حق التعليم من المفاهيم الدستورية المعاصرة، و الذي تجلى و تكرس بصورة متكاملة مع بروز الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان عام 1966، كحق اجتماعي إيجابي يرتب على عاتق الدولة مجموعة من الالتزامات، أي أنه من أجل إقامة الاستفادة من التعليم الابتدائي لجميع

1- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية- الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 307

2- فتيحة المصباحي، الحق في التربية و التعليم في الدساتير الجديدة... المغرب، تونس، مصر، الحوار المتمدن، جريدة إلكترونية، العدد 4573، ليوم 2014/09/13، راجع الرابط التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=432499

الأطفال و الالتزام بتطوير التعليم الثانوي و جعله في متناول الجميع على قدم المساواة وامكانية الوصول إلى التعليم العالي دون تمييز[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

أولا/ التعريف اللغوي: التعليم لغة كما ورد في لسان العرب يشتق من علم الشيء: أحاطه وأدركه، و علمه العلم و الصنعة تعليما و علاما، أي جعله يتعلمها، و من معانيه: الإتقان، فيقال: علم الأمر و تعلمه بمعنى أتقنه، و علمت الشيء بمعنى عرفته و خبرته[2].

أما كلمة حق فتعني لغة كما ورد في لسان العرب نقيض الباطل، و حق الأمر معناه وجب وثبت[3].

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي: يمكن تعريف هذا الحق بأنه المكنة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف و المعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم و تتماشى مع رغباتهم، و ضرورة توفير الإمكانيات و السبل المناسبة للوصول لذلك و تحقيقه، سواء من قبل الدولة بإنشاء المؤسسات التعليمية العامة المناسبة و الكافية وفقا لقدراتها و امكاناتها المتاحة أو من خلال إلزام الآباء بإرسال أبنائهم للمدارس و المراكز التعليمية[4]. أما المعجم الدستوري فقد أعطى معنى لهذا الحق باعتباره " في آن واحد حرية إعطاء التعليم و حرية تلقي التعليم"[5].

أما جورج بيردو Georges Burdeau فيذهب إلى القول بأن حرية التعليم تضم ثلاثة عناصر أساسية و هي: الحق في التعليم (نقل العلوم) والحق في التعلم (أخذ العلوم) و الحق في إختيار المعلم، فيما يذهب Gilles Leberton إلى كون حرية التعليم تضم أيضا الحق في إنشاء المؤسسات التربوية الخاصة و الحق في اختيار المناهج و البرامج التعليمية، و يرى الأستاذ زين بدر فراج بأن حرية التعليم تحتوي على شقين أساسيين و هما: حرية إعطاء (أو تلقين العلم) وحرية التعلم (حرية

1- عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 365.

2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، ص 418.

3- ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، ص 49

4- عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص 365.

5- المرجع نفسه، ص ص 365.

تلقي العلم على يد الغير)، مضيفا بأنه إذا كانت حرية إعطاء العلم هي دائما إيجابية، إذ تتمثل في قدرة الأفراد على إعطاء العلم أو تلقينه للآخرين، فإن حرية التعلم قد تكون كذلك إذا ما رغب الفرد في تلقي العلم، وقد تكون سلبية في حال عدم وجود هذه الرغبة، وإذا كان ممكنا قبول المعنى الإيجابي لهذا الشق، فإنه لا يمكن قبول المعنى السلبي له لا سيما بالنسبة للنشء، إذ أننا لو قبلناه لسلمنا بحرية الجهل[1].

و يذهب **جان بياجي** إلى القول بأن الكلام عن الحق في التعليم هو قبل كل شيء تأكيد على الدور الريادي الذي لا محيد عنه للعوامل الاجتماعية في تشكيل الفرد نفسه، فالتربية إذا ليست تكوينا فقط، بل شرط مكون وضروري للنمو الطبيعي نفسه، إن حق كل إنسان في التعليم يعني بشكل أكثر عمق الإقرار بأنه لا يمكن للفرد أن يكتسب بنياته الذهنية الأكثر أهمية دون دعم خارجي يتطلب بدوره وسطا اجتماعيا ملائما للتكوين، فالإقرار بحق كل إنسان في التعليم هو إذا مسؤولية التزام بمسؤولية أضخم بكثير من مجرد تمكين كل واحد من القراءة والكتابة والحساب، إنه بالضبط ضمان كامل نمو الوظائف الذهنية لكل طفل واكتسابه المعارف والقيم الأخلاقية الملائمة لممارسة هذه الوظائف إلى أن يتكيف مع الحياة الاجتماعية القائمة، فالحق في التعليم هو حق كل فرد في تنمية نفسه بشكل سوي وفقا للقدرات التي يتوفر عليها، و واجب المجتمع (الذي تمثله الدولة) هو تحويل هذه القدرات إلى إنجازات فعلية و نافعة[2].

من خلال ما سبق يتبين أن الحق في التعليم يعرف من خلال اعتباره حقا من حقوق الإنسان الاجتماعية و الثقافية فيندرج ضمن مفهوم المحتوى الحقيقي للمطالبات المشتركة و الذي يتجسد بتنوير حياة المجتمع و عصب وسائل التنمية، و يشير مصطلح التعليم إلى جميع أنماط ومستويات التعليم ويتضمن من هذه الناحية الحق في الوصول إلى مستوى التعليم ونوعيته والظروف التي يقدم فيها. ليس هذا فحسب بل اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

[1]– أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالمغرب: واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجدة، 2002/2001، ص 221.

[2]– أحمد مفيد، نفس المرجع، ص ص 219–221.

والاجتماعية و الثقافية أن حق التعليم من حقوق الإنسان في حد ذاته و هو وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى[1].

أما التعليم فيعني جملة ما يكتسبه الفرد من حقائق معرفية عبر الوسائل المتاحة للتعلم ضمن منظومة تربوية منظمة في دولة ما، سواء كان عاما أو خاصا، و أن يكون موجها نحو تحقيق أهداف وغايات تحددها الدولة.

الفرع الثاني: علاقة حق التعليم ببعض الحقوق الأساسية الأخرى

تعتبر منظومة حقوق الإنسان الحقوق الأساسية كل لا يتجزأ و بالتالي لا يمكن التسليم بإمكانية ضمان حماية كل حق على حدة، و بالتالي تخضع هذه المنظومة لمبدأ التكامل و الفاعلية. ولذلك سنحدد العلاقة بين حق التعليم و بعض الحقوق الأساسية على سبيل المثال لا الحصر حق وحرية الرأي و التعبير، و حق العمل.

أولا/ علاقة حق التعليم بحق حرية الرأي و التعبير: حرية التعبير هي حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، و ترتبط بعدد من الحقوق المعترف بها مثل الحقوق اللغوية و حرية الاجتماع و التجمع و حرية الصحافة و الحق في الخصوصية و المراسلا، و لها علاقة وثيقة بحرية المعتقد و الدين وبالحرية الأكاديمية أحد المكونات الأساسية للحق في التعليم[2]

و تجلياتها على مستوى العملية التعليمية و شركائها تتمثل في أنه بالنسبة للطلبة والتلاميذ من حقهم التعلم و الفهم و التحصيل العلمي، و من ثمة حريتهم في التعبير عن نوع التعليم الذي يرغبونه واستقلالية هذا الاختيار، و المشاركة الفعالة في النشاطات الصفية بكل حرية للتعبير عن آرائهم في المادة العلمية المقدمة لهم، هذا من جهة أخرى فإن حرية الرأي تقتضي الحصول على المعلومات الكافية التي تمكن الطلبة من تكوين رأيهم حتى يمكننا القول بانعكاس هذه الحرية على المجال التعليمي.

[1]– اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، التعليق العام رقم 13 بشأن الحق في التعليم (تنفيذ المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية).

[2]– محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 275.

أما القائمون على العملية التعليمية فمطلوب منهم في إطار حرية الرأي و التعبير احترام آراء الطلبة و الاستماع لهم و مناقشتهم، و ذلك من أجل إيصال المعلومة الصحيحة لهم بطرق أكثر فعالية.

و يؤدي الحرمان من حق التعليم إلى منع التمتع الفعال ببعض الحقوق المرتبطة بحرية التعبير مثل المشاركة في الحياة السياسية و المشاركة في الشؤون العامة للدول.

ثانيا/ علاقة حق التعليم بحق العمل: يساهم الحق في العمل من الناحية العملية بالحفاظ على كرامة الأفراد المتأصلة فيهم، فهو يوفر لهم عنصرا أساسيا من العناصر اللازمة لصيانة كرامتهم، فالأجر الذي يتقاضاه الإنسان لقاء عمله له دور مهم في ضمان حد ملائم من العيش اللائق له ولإولاده، و لا شك أن التعليم أحد مكونات هذا العيش لأنه يساهم في نمو الإنسان النفسي والاجتماعي.

كما يساهم التعليم في إعداد الفرد للحياة الخاصة و منها منصب العمل، فيزوده بالجوانب الاجتماعية و التقنية و المعرفية، التي تؤهله لسوق العمل. ليتحول التعليم بذلك إلى استثمار يكسب الأفراد مهارات جديدة و متنوعة تساعدهم على زيادة قدرتهم الإنتاجية و بالتالي المساهم في النمو الاقتصادي[1].

و يمكن توصيف الحق في التعليم بأنه حق للتمكين من بعض الحقوق الأخرى، فهو يوفر للفرد مزيدا من التحكم في الحياة لاسيما التحكم في تأثير أفعال الدولة. أي يوفر هذا الحق تأهيل الفرد للتمتع بحقوق أخرى.

المطلب الثاني: خصائص و مضمون الحق في التعليم

تتعدد مميزات الحق في التعليم كحق اجتماعي و ثقافي و تتبلور في حداثته و إيجابيته بالنسبة للدولة، أما مضمونه فقد يتحدد بالكيفية التي توصله الدولة و تمكنه للأفراد.

[1]– نمور نوال، كفاءة أعضاء هيئة التدريس و أثرها على جودة التعليم العالي – دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة– ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011،ص 1.

الفرع الأول: خصائص الحق في التعليم

يمكن إجمال الخصائص المميزة لحق التعليم باعتباره حقا اعترفت به الدساتير الحديثة، ودونته الصكوك و المعاهدات الدولية، في العناصر التالية:

أولا/ أنه حق حديث النشأة الدستورية و الدولية: مر هذا الحق بمجموعة من المراحل إلى أن وصل في نهاية القرن التاسع عشر إلى درجة الاعتراف المتساوي للكافة بحق التعليم و على كافة المستويات.

باستثناء فرنسا[1]، فإن التاريخ الدستوري طيلة القرن التاسع عشر كان حبيسا لحقوق الإنسان الطبيعية و حرياته المدنية و السياسية، و لم يعر اهتماما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما لعب دستور الاتحاد السوفييتي لعام 1917 دورا كبيرا في دخول طائفة جديدة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

إذن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وليدة القرن العشرين، ففيه ترعرعت واستوت على سوقها و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية. فقد جاءت مقدمة دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا بإشارات صريحة إلى عدد من المبادئ السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية. و بعد هذا أضحى الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية مألوفا على الصعيدين الداخلي و الدولي. و حتى على مستوى الإهتمام الدولي بهذه الحقوق و منها الحق في التعليم، جاء متأخرا[2].

ثانيا/ أنه حق إيجابي على الدولة: قبل عصر التنوير في أوروبا كان التعليم مسؤولية تقع على الآباء و الكنيسة. و لم يبدأ التعليم باعتباره قضية عامة و مسؤولية تقع على الدولة إلا مع ظهور

[1]– موريس دوفيرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مكتبة دار الآداب، القاهرة، دون رقم طبعة، 1959، ص ص 72–73.

[2]– حداثة هذا الحق على المستوى الدولي تدل عليها بداية الاهتمام بهذا الحق. فكان أول إطار رسمي له هو لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم المعنية بالتعليم المجاني و الإجباري، التي تأسست سنة 1922، التي مهدت الطريق لنشأة منظمة اليونيسكو في 1945، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945 في ماته السادسة و العشرين. ثم توالت النصوص المكرسة لهذا الحق. راجع: محمد ثامر، حق التعليم في المواثيق الدولية و الدساتير العربية و العراقية (دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق)، موقع الحوار المتمدن، راجع الرابط التالي:
.http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=485088

الدولة الحديثة، و كانت بداية الإشارة إلى ذلك في كتابات الفيلسوفان جون لوك و جان جاك روسو.

و رغم الصعوبات التي اعترضت إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ككل،إلا أنه أضحى لزاما على الدولة الحديثة أن تتخذ سلوكا إيجابيا من أجل تمكين الفرد من التمتع بهذا الحق، و دون هذا التدخل لا يمكن للفرد تحقيق التمتع الفعال بهذا الحق بمفهومه الدستوري والدولي[1].

الفرع الثاني: مضمون الحق في التعليم

مضمون الحق في التعليم يعرف جيدا كما يلي: حصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني و الإلزامي و إمكانية الحصول على التعليم الثانوي و الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، المساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرات، و الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم[2].

أولا/ المضمون في النص الدستوري: كل دساتير الجزائر تؤكد على أن مضمون حق التعليم الذي أقرته نصوصها يتمثل أساسا في حق المواطن في التمدرس و مجانية التعليم و اجباريته بالنسبة للتعليم الأساسي (9 سنوات)، و أن الدولة تضمن التطبيق المتساوي للحق في التعليم، وأن تكون أبواب التعليم مفتوحة أمام الجميع، و تندرج هذه المضامين و المبادئ في المادة 65 من دستور 1996 المعدل في 2016.

هذه المبادئ عملت الجزائر على تجسيدها على أرض الواقع حسب الإمكانيات المتوفرة، لينال كل مواطن حقه في التعليم دون تفرقة أو تمييز. إن هذا المضمون و إلحاح الدولة على تطبيقه

[1]– النصوص الدستورية أو الدولية تحث الدولة على هذا الفعل الإيجابي لتوفير حق التعليم للأفراد. فعلى سبيل المثال نصت المادة 65 من دستور 1996 المعدل في 2016 " الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني". أما النصوص الدولية فمثلا المادة 13 منه تعترف بإيجابية هذا الحق تجاه الدولة.

[2]– سليماني لخميسي، الحماية الدستورية و القانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص 15.

تؤكده ما قامت به الدولة من تأسيس لمناهج متوافقة مع الهوية الوطنية و بناء للمدارس و الهياكل و تكوين للأساتذة و مساعدات للتلاميذ لأجل التمكين من هذا الحق[1].

ثانيا/ المضمون في النص الدولي: أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي تعمل على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم يتضمن مكونات أساسية هي: التوافر، القبول، وامكانية الالتحاق والقابلية للتكييف[2].

1/ التوافر: التعليم مجاني و ممول من قبل الحكومة وبنية تحتية كاملة، برامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق الدولة الطرف، و هذا ما جاء في تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13 لعام 1999 بشأن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، توافر مؤسسات و برامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف و ما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج يتوقف على عوامل عدة من بينها السياق الانمائي الذي تعمل فيه.

2/ القبول: أن يكون مضمون التعليم ذا صلة و غير تمييزي و مناسبا ثقافيا و ذا نوعية جيدة، بحيث تكون المدرسة أمنة و المعلمون أكفاء.

3/ امكانية الالتحاق: أن يكون النظام غير تمييزي و ميسر للجميع، و أن تتخذ خطوات ايجابية لتشمل الفئات الأكثر تهميشا، و لإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:

أ/ عدم التمييز: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، و لا سيما أضعف الفئات في القانون و الواقع.

ب/ امكانية الالتحاق ماديا: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع ماديا، و بطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق الحضور في موقع جغرافي ملائم و بشكل معقول، أو باستخدام التكنولوجيا العصرية.

ج/ امكانية الالتحاق اقتصاديا: يجب أن يوفر التعليم الابتدائي مجانا للجميع فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم الثانوي و العالي.

[1]– مثلا عدد الأساتذة الجزائريين في التعليم الابتدائي انتقل من 88481 استاذا في الموسم الدراسي 1981/1980 إلى 144885 استاذا في الموسم الدراسي 2011/2010. راجع في ذلك موقع الديوان الوطني للإحصاء على شبكة الإنترنت:www.ons.dz

[2]– سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 16.

4/ القابلية للتكيف: أن يكون قابلا للتطور مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع، و مساهما في مواجهة عدم المساواة و التمييز بين الجنسين، و أن يكون قابلا للتعديل مع ما يتلاءم مع السياقات المحلية[1].

المطلب الثالث: التعليم بين الحرية و الحق

تمتزج الاستفادة من التعليم بين الحرية و الحق و هذا من خلال المشتملات المحددة له كحرية و المحددة له كحق.

الفرع الأول: مشتملات تؤكد أنه حرية: تشير حرية التعليم إلى حق كل إنسان في تلقي العلم الذي يريد و بقدر ما يريد و بقدر ما يشاء على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد دون تمييز لأي سبب كان، و كذلك إلى حقه في تعليم وتلقين غيره العلم و المعارف، و نقل آرائه للآخرين و التعبير عنها بحرية تامة و دون قيود. و بشكل خاص، تعني حرية التعليم إقرار إمكانية التعليم الخاص إلى جانب التعليم الرسمي، و بالتالي تفترض حرية التعليم، كشرط أولي، اعتراف الدولة بحق قيام مؤسسات تعليمية متعددة لتعليم أبنائها، و ما ينطوي عليه ذلك من إمكانية كل عائلة في الاختيار بين عدة أساليب للتعليم، و من تأمين المناخ الكامل لكل مدرسة في أن تعبّر عن أفكارها، وكي يمارس هذا الإختيار بحرية تامة، يجب أن تتمتع المؤسسات التعليمية الخاصة بذات الإمتيازات العائدة للمؤسسات التعليمية الرسمية. ففي قراره الصادر 23 تشرين الثاني 1977، أقر المجلس الدستوري الفرنسي بأن التأكيد الوارد في مقدمة دستور 1946 على أن "تنظيم التعليم العام المجاني و العلماني في كل المستويات هو واجب على الدولة" لا يمكن أن يستبعد وجود التعليم الخاص ولا تقديم الدولة مساعدة لهذا التعليم وفق الشروط التي يحددها القانون، وأعلن أن مبدأ حرية التعليم يشكل أحد المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب قوانين الجمهورية[2].

من خلال النص الدستوري الجزائري، يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري و إن كان يقر أن التعليم العمومي مجاني و أن الدولة تنظم المنظومة التعليمية الوطنية، أي مبدئيا يقر بوجود تعليم غير عمومي و منظومة تعليمية غير وطنية، تتجسد من خلالها حرية من لا يريد الاستفادة من

[1]– اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، التعليق العام 1999 رقم 13 بشأن تنفيذ المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مرجع سابق.

[2]– أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، مرجع سابق، ص ص 170-171.

التعليم العمومي، أن هذا الإعلان عن هذه الحرية جاء بعد إيديولوجية لا تعترف بالتعليم كحرية ثم تردد في نصوص الدساتير اللبيرالية إن صحت هذه التسمية[1].

إن أساس التمييز بين الحريات العامة و حقوق الإنسان، باعتبار الأولى من مشمولات القانون الوضعي و الثانية راجعة للقانون الطبيعي، قد أصبح أمرا متنازعا فيه ذلك أن معظم حقوق الإنسان – كما يرى البعض– قد أصبحت مكرسة في العصر الحاضر بواسطة القانون الوضعي على الصعيد الداخلي و بمقتضى المواثيق و الإعلانات و المعاهدات الدولية على الصعيد الدولي، والتي لها قوة ملزمة للأطراف المصادقة عليها.

الفرع الثاني: مشتملات تؤكد أنه حق:

لا يمكن كفالة حق التعليم دون كفالة الحقوق المشتقة منه و التي تمثل أهم مشتملاته كحق وهي:

أولا/ حق الآباء و الأبناء في مجال التعليم: و يتفرع هذا الحق إلى حق الآباء في تعليم أبنائهم والأفراد في تنمية شخيصتهم و تطويرها في مجال التعليم، و الحق في تكافؤ الفرص في تلقي التعليم.

1/ حق الآباء في تعليم أبنائهم: يمنح الآباء حقا في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم، و ذلك تحت إشراف الدولة الراعية لهذا الحق، بحيث لا يصل إشراف الدولة إلى درجة إلزام الآباء بإرسال أبنائهم إلى مدارس معينة. و إنما يتوقف عند حد التأكد من أن الأباء يرسلون أبنائهم لتلقي التعليم الذي يتناسب مع قدراتهم الفردية و توجهاتهم[2].

و يبقى إشراف الدولة محددا من خلال تنظيم المدارس و الهياكل المعدة لاستقبال التلاميذ ووضع الخطط و الاستراتيجيات العامة لطرائق و وسائل التعليم بهدف تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة العامة الدولة.

[1]– كل النصوص الدستورية التي أقرت حق التعليم نظرت إليه من جانب أنه حق، ما عدا التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أجمع بين الحرية و الحق. و كانت النصوص التشريعية بداية من تعديل الأمر 76–35 إلى القانون التوجيهي 08–04 أسبق في الاعتراف بحق التعليم كحرية من النص الدستوري. حيث نصت المادة 6 من الأمر 03–09 الذي عدل الأمر 76–35 على أن " ... غير أنه يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل، يخضع للقانون الخاص أن ينشيءمؤسسة تعليمية...". راجع الأمر 03–09 المؤرخ في 13 أوت 2003 يعدل و يتمم الأمر 76–35، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2003.

[2]– عيد أحمد الحسبان، مرجع سابق، ص 366.

2/ حق الأفراد في تنمية شخصيتهم و تطويرها: تلتزم الدولة بتوفير البيئة التعليمية المناسبة لتنمية شخصية التلميذ و تطويرها، و يبقى على الآباء توجيه و متابعة الأبناء في مجال التعليم. ويتعاون الآباء مع الدولة بتوفير الوسائل التعليمية و المادية الملائمة و العمل على إزالة العقبات و العراقيل التي تعترضهم أو تعيق تنمية شخصيتهم و قدراتهم الفردية.

3/ الحق في تكافؤ الفرص في تلقي التعليم: يعتبر هذا الحق من المضامين المنبثقة من مبدأ المساواة في مجال التعليم. قد نصت الدساتير و التشريعات الوطنية على هذا الأمر، و تكفلت النصوص الدولية بوضع نصوص لحماية مختلف الحقوق و الحريات من التمييز.

بالإضافة إلى المواد الدستورية التي حظرت كل أنواع التمييز فقد جاءت المادة 65 من دستور 1996 المعدل في 2016 المقرة لحق التعليم في فقرتها الأخير لتنص على أن الدولة تسهر التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني. كما صادقت الجزائر على أهم المواثيق والمعاهدات التي تقر حق التعليم و تحضر التمييز في الوصول إليه كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و معاهدة حقوق الطفل على سبيل المثال[1].

ثانيا/ الحق في المعرفة و البحث العلمي: يعتبر هذا الحق من الحقوق المطلقة في المجال التعليمي و الذي لا يمكن تقييده إلا بما يتفق مع النظام العام[2]. و في إطار العلاقة بين هذا الحق و مؤسسات الدولة تلتزم هذه الأخير بتوفير الدعم المالي للازم لرفع مستوى البحث العلمي لينعكس ذلك على التقدم في مختلف الحياة للأفراد و احتياجات الدولة في مجال البحث و بالتالي الاقتصاد الوطني.

و أكد دستور 1996 المعدل في 2016 على هذا الحق في نص المادة 44 التي جاء في فقرتيها 4 و 5 أن "الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة و تمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

[1]– انظمت الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بتاريخ 16 ماي 1989. راجع: الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1989. و انظمت لمعاهدة حقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992، راجع الجريدة الرسمية العدد 93 لسنة 1992.

[2]– عيد أحمد الحسبان، مرجع سابق، ص 367.

ثالثا/ الحق في تأسيس المدارس الخاصة: هناك اعتراف بحق المواطن في إنشاء المدارس الخاصة، تحت رقابة و إشراف الدولة و موافقتها المسبقة وفقا للشروط التي تتطلبها النصوص القانونية. و هو أمر مسلم به في النظم القانونية المختلفة.

رغم صمت النص الدستوري قبل تعديل 2016 إلا أن الأمر 03-09 الذي عدل الأمر 76-35 قد نص في المادة 6 منه على اعتراف الجزائر بتأسيس المدارس الخاصة و قد نصت هذه المادة على أن " النظام التربوي من اختصاص الدولة. غير أنه يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل، يخضع إلى القانون الخاص، أن ينشئ مؤسسة تعليمية. يتعين على مؤسسة التعليم الخاصة تطبيق البرامج الرسمية المدرسة في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما يتعين عليها الإعلان، عند تأسيسها و سنويا عن موارد و مبالغ تمويلها، بما في ذلك الهبات والوصايا، إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام سحب رخصة فتح المؤسسة".

المبحث الثاني: المعاملة الدستورية لحق التعليم

لا ريب أن المواثيق و النصوص هي الأساس الذي يكفل للإنسان القدرة أو السلطة للمطالبة بالحقوق لممارستها عمليا، و حق التعليم في الجزائر تناولته كل المواثيق والنصوص الوطنية الوضعية بدءا من بيان أول نوفمبر إلى أخر تعديل دستوري في 2016. كما أن نصوص الشريعة الإسلامية تؤكد على هذا الحق في أرقى صوره.

المطلب الأول: حق التعليم في بعض النصوص المرجعية

تعتبر المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية مصدر إلهام للكثير من النصوص و الوثائق التي وقعها رجال الثورة التحريرية، و فيما يلي نظرة هذه النصوص للحق في التعليم و كيف انعكست على النص الدستوري بعد الاستقلال.

الفرع الأول: الشريعة الإسلامية

حق التعليم في الإسلام ضرورة إنسانية و دينية واجبة، يتضح ذلك من الاستهلال الذي بدأ به الوحي رسالة الإسلام إلى محمد (ص)، و قد كان بصيغة الأمر و الوجوب (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ).

و قد كان الدين الإسلامي و لا يزال يشكل عاملا مهما و أساسيا في الانتشار الواسع لقيم التكافل الاجتماعي، و قد تمسك الشعب الجزائري بهذا المعطى الديني باعتباره فضاء و بعدا للهوية الجزائرية. و أول تحديد لهذا الفضاء ورد في بيان أول نوفمبر و حين تأسست أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية في 1958/09/19 ورد في أول تصريح لها أن تراث الجزائر هو "التراث الرائع للحضارة العربية الإسلامية...". و منه سيحدد هذا الفرع حق التعليم في الإسلام بشكل عام، و تأثير الدين الإسلامي في هذا الحق في الجزائر، و بعض آليات الحماية التي وفرتها النصوص الإسلامية.

أولا/ حق التعليم في الإسلام: لقد كرم الاسلام العلم فجعله غاية في العبادة و العمل الصالح، المقدس الذي يقرب العالم أو المتعلم إلى ربه. و قد حرس الاسلام على طلب العلم و تكريم أهله[1]، قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[2] و قال الله أيضا:﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِى ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[3].

و قد أكد الرسول (ص) على الرتبة العظيمة التي يحتلها العلماء و جعلهم ورثة الأنبياء و ساوى بين مدادهم و دم الشهداء[4].

و هناك الكثير من الأحاديث الشريفة الثابتة عن الرسول (ص) التي تؤكد و تشرح ما جاء به القرآن الكريم. ففمما رواه مسلم عن أبي هريرة : " ... و من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله

[1]– أمير عبد العزيز، حقوق الانسان في الاسلام، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، الغورية، الطبعة الأولى، ص 161.

[2]– سورة المجادلة، الآية 11.

[3]– سورة الزمر، الآية 9.

[4]– عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1983، ص 443.

له به طريقا إلى الجنة". و لما خطب صلوات الله عليه في حجة الوداع، قال فيما رواه البخاري عن أبي بكر " ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه" أي أكثر فهما و استيعابا لمعاني ما يبلغه من الذي سمعه مباشرة من الرسول (ص)[1].

و تمجيدا لأهل العلم و رفعتهم قال رسول الله (ص) "... إن الله و ملائكته و أهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها و حتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير"[2].

و لذلك يقرر الفقهاء أن من أوجب حقوق الأمة على الخليفة قيامه بنشر العلوم و الشريعة ورفع منارة العلوم و مخالطة العلماء النصحاء لدين الله و مشاورتهم في موارد الأحكام، و بذلك نبغ كثير من العلماء من أصحاب الرسول (ص)[3] ثم تفرق هولاء العلماء في الأمصار فأقاموا حركة علمية زاهرة. و تنفيذا لهذه السياسة أقام المسلمون في شتى عصورهم معاهد ثقافية ومراكز للعلوم تأكيدا لالتزام الأمة بكفالة حق التعليم[4].

ثانيا/ تأثير الدين الإسلامي على حق التعليم في الجزائر: لاحظ جميع المؤرخين تأثر التعليم في الجزائر بالإسلام سواء في الموضوعات المدرسة أو طريقة التعليم أو الهياكل التي تستقبل الطلبة خاصة في ظل الاحتلال الفرنسي.

1/ مؤسسات التعليم: من هذه المؤسسات التي عرفت لدى المسلمين الجزائريين، المساجد، الكتاتيب و الزوايا و المدارس.

أ/ المساجد: للمسجد في الإسلام مفهوم شامل، فهو لا ينحصر في كونه مكانا للعبادة و إقامة الصلاة و تلاوة القرآن الكريم فحسب، فمن أدواره الأساسية الأخرى التعليم، إذ يعتبر مدرسة من مدارس العلوم الشرعية من قرآن و تفسير و فقه و علم تجويد و حديث[5].

[1]– آمال منصف المرزوقي، التعليم حق من حقوق الإنسان في الإسلام، المجلة التربوية، العدد 51، المجلد الثالث عشر، جامعة الكويت، 1999، ص 128.

[2]– الحديث رقم 2685 من الكتاب الجامع للترمذي.

[3]– من هولاء الصحابة رضوان الله عليهم : على بن أبي طالب في القضاء، و معاذ بن جبل في العلم بالحلال و الحرام، و زيد بن ثابت في تقسيم المواريث و الأنصبة في الغنائم، و أبي بن كعب في قراءة القرآنالخ

[4]– عبد الحكيم حسن العيلي، مرجع سابق، ص ص 449–450.

[5]– نصيرة زميرلين، التعليم الإسلامي في الجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي، دار الخلدونية، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2013، ص 21.

و نظرا للدور التربوي و الحفاظ على الهوية الوطنية فقد عمل الاستدمار الفرنسي على إخضاعه للرقابة و تحويل بعض المساجد إلى كنائس. و كمثال فقد أحصى الشيخ أحمد توفيق المدني خمسة و ثلاثين مسجدا، في قسنطينة في فترة الاحتلال، تستخدم كمراكز للتعليم الإسلامي تقصدها الجماهير الفقيرة من قسنطينة و ضواحيها[1].

و قد استمر دور المسجد التعليمي إلى اليوم نظرا للوظائف التي يؤديها في المجتمع، و قد تأكد ذلك من خلال آخر نص قانوني نظم المسجد و هو المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يتضمن القانوني للمسجد، و الذي جاء في المادة 6 منه أن " يضطلع المسجد بوظيفة تربوية تعليمية تتمثل في: - تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم و تحفيظه و تعليم تجويده وتفسيره، - تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية، - تنظيم مسابقات في حفظ القرآن و تجويده و تفسيره، و في حفظ الحديث الشريف و شرحه، - تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية و التعليم، - المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية..."[2].

ب/ الكتاتيب: الكتاب عبارة عن مدرسة و هو تابع لمسجد أو ضريح ولي صالح في المدن و قرى، يلتحق به الصبيان و يشرف عليها ما يسمى بالمؤدب الذي يتقاضى حقوقا نضير هذه الخدمة من أسر هولاء الصبيان[3].

يقول **الشيخ أحمد توفيق المدني** عن مرحلة قبل الاحتلال الفرنسي، أنه لا توجد حارة من حارات المدن و القرى أو مضربا من مضارب الخيام أو دشرة إلا و بها "الكتاب و الطالب"، وكان التعليم بها بسيطا جدا يشمل القراءة و الكتابة و القرآن الشريف، و بفضل تلك الكتاتيب كانت الأمية قليلة الانتشار في القطر الجزائري[4].

[1]- نصيرة زميرلين، مرجع سابق، ص 22.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية العدد 58، لسنة 2013.

[3]- نصيرة زميرلين، مرجع سابق، ص 23.

[4]- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المطبعة العربية، دون رقم الطبعة، الجزائر، 1931، ص 304.

ج/الزوايا: هي مجموعة أبنية معدة للتدريس الابتدائي و حفظ القرآن و لسكنى الطلبة، و فيها قسم لنزول المسافرين كما نجد فيها مسجدا لإقامة الصلاة و الوعظ و التدريس الثانوي و العالي وسميت هكذا إما لانزوائها بعيدا عن المدن و إما لوجودها في زاوية من المدينة[1].

و قد كان للزوايا و المساجد دورا في التعليم الثانوي و العالي لأن التدريس فيها تولاه شيوخا مشهود لهم بالعلم و الدراية و النزاهة، فكانت الدروس الإسلامية توجد في أغلب الزوايا و المساجد التي تخصص بعضها في التدريس مثل: زوايا الجنوب و مساجد ميزاب و زاوية الهامل[2].

2/ آليات حماية حق التعليم في الإسلام: و يمكن نذكر منها الزكاة و الوقف.

أ/ الزكاة: تعرف الزكاة في الشريعة على أنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك و حال الحول. و بالتالي فالزكاة هي نصيب معلوم يؤخذ ممن توفرت فيه الشروط[3] لسد حاجة المحتاجين من الفقراء و المساكين و تحقيق أمنهم و رعايتهم اجتماعيا وصحيا. و تصرف الزكاة كما جاء في القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[4]، و هم الفقراء والمساكين الذين ليس لهم ما يكفيهم و العاملون على الزكاة بالجمع أو الحفظ أو القسمة ويصرف منها أيضا على المؤلفة قلوبهم لاستمالتهم للإسلام وينفق منها على الجيوش المقاتلة في سبيل الله أو الدعوة إلى الله و في فك الرقاب حتى ينعم الرقيق بالحرية و ينفق منها في سداد ديون المدين العاجز عن سدادها والمسافر الذي احتاج إلى المال في طريقه. وأخيرا في تنشيط المرافق العامة التي يستفيد منها المجتمع المسلم.

و عن دور الزكاة في تفعيل حق التعليم فإن تحقيقا لمبدأ العدل الاجتماعي و عدم تدخل الأهواء الشخصية وإعطاء مال الزكاة لمن لا يستحقه، اهتم القرآن بأمر الفئات المحتاجة في المجتمع وتحديدها تحديداً دقيقاً وخصص لها مال الزكاة. فالزكاة تعد وسيلة هامة للتخطيط

[1]– نصيرة زميرلين، مرجع سابق، ص 24.

[2]– أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 304.

[3]– شروط وجوب الزكاة هي: الإسلام و الملكية التامة للمال، الحرية، نماء المال أو قابليته للنمو، بلوغ النصاب، حلول الحول.

[4]– سورة التوبة، الآية 60.

الاجتماعي في المجتمع المسلم، حيث إن الدولة مسئولة عن توزيع الزكاة على مصارفها وفقا لأولوياتها و تتمثل أهم الجوانب الاجتماعية للزكاة فيما يخص الحق في التعليم فيما يلي:

* مشاركة الزكاة في القضاء علي جملة من الظواهر الاجتماعية التي تهدد المجتمع مثل الأمية والمرض و التسول و التشرد.

* إنفاق جزء من الزكاة على تعليم وتدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع ذات علاقة بمجال البحث العلمي

* تساهم الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية المعاصرة و التي فشلت النظم الاقتصادية الوضعية في علاجها و من بين هذه المشكلات مشكلة تكدس الأموال في أيدى فئة قليلة من المجتمع مما أدى إلى زيادة الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية بين الطبقات.

_ تساهم الزكاة مساهمة مقدرة في دعم الجامعات و المعاهد، إضافة لدورها الكبير في كفالة طالب العلم.

ب/ الوقف: الوقف في اللغة الحبس عن التصرف، و في الاصطلاح هو حبس الأصول والأموال وتسبيل منافعها على الجهات الموقوف عليها على اختلاف بين الفقهاء في ملك المال بعد تحبيسه[1].أما في المفهوم الاقتصادي فقد عرفه الأستاذ منذر قحف بأنه " تحويل للأموال عن الاستهلاك والبيع و سائر التصرفات و استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا[2].

و النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع، من دائرة المنفعة الشخصية و من دائرة القرار الحكومي، و تخصيصها لجزء من أنشطة الخدمة الاجتماعية العامة برا بالأمة و إحسانا لأجيالها القادمة. و قد شملت الأوقاف جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية و التعليم، إلى الصحة و الدفاع و الرعاية الاجتماعية و حماية وتكوين الأسرة[3].

[1]– يعرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 91–10 المتعلق بالوقف المعدل بأنه " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير ". و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على ثلاث خصائص أساسية للوقف و هي: التأبيد و الدوام و إسقاط الملكية عن العين الموقوفة و نية التصدق بالمنفعة.

[2]– منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره– إدارته – تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 2، 2006، ص ص 55–56.

[3]– صالح صالحي، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 7، فيفري 2005 ، ص 163.

إن تكفل المجتمع الجزائري بالوظيفة الاجتماعية كان نابعا من الشعور الديني و الخيري للمجتمع الجزائري على أساس أن الهدف الأول و الأخير من هذا التكافل الاجتماعي هو الدين وليس الدنيا. فأهل الصلاح من الجزائريين الذين أوقفوا أملاكهم لخدمة بعض المرافق كالتعليم مثلا، على أساس أنها عملا تعبديا يقرب القائم به إلى الله. فكان قبل الاحتلال الفرنسي، أملاك خاصة وعقارات يذهب ريعها لبناء المدارس، و توظيف المعلمين و توفير المساكن للطلبة. فالأوقاف كانت الأساس في تدعيم التعليم و حماية الطلبة و المعلمين، إضافة إلى الأوقاف المخصصة للخدمات الأخرى مثل العناية بالحج و إقامة العيون و بناء المساجد و الزوايا وأوقاف الصدقة و أعمال البر[1].

و الإسلام بمقتضى النصوص الدستورية يمثل بعدا من أبعاد الهوية الوطنية، ومرجعا للمشرع الذي اعتبر ترقية القيم المتصلة بالإسلام و العروبة و الأمازيغية من الغايات التي تسعى إليها التربية في الجزائر[2].

الفرع الثاني: بيان أول نوفمبر و وثائق أخرى

تناول بيان أول نوفمبر حق المواطن في التمدرس دون تفرقة أو تمييز، فهذه الحقوق لم تطرح أي مشكل على مستوى قادة الثورة، و لم تطرح أبعاد الهوية الوطنية خاصة إذا علمنا كل الوثائق الصادرة عن المجلس الوطني للثورة تعتبر الجزائر جزء لا يتجزأ من المغرب العربي، و الأمة الإسلامية. و لم تحظى مسألة التربية و التعليم في وثيقة طرابلس لسنة 1962 بالنقاش مثلما حظيت مسألة الثورة الزراعية و الاشتراكية و غيرها.

كما اعتبرت مسألة حق التعليم منتهية بالنص على توسيع النظام المدرسي إلى كل مستويات التعليم، و إعادة الاعتبار للغة العربية و إعطائها البعد العلمي و التكنولوجي، و توسيع قاعدة التمدرس و محاربة الجهل و الأمية، و محاربة الهيمنة الثقافية الاستعمارية، و الشروع في التعريب التدريجي، هي مسألة ذات أولوية[3].

[1]– أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط3، بدون تاريخ للطبعة، ص 160.

[2]– الفقرة 4 من المادة 2 من القانون 08–04 المؤرخ في 23 يناير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2008.

[3]– محمد عباس، الوجيز في تاريخ الجزائر، دار المعاصرة للنشر و التوزيع، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2009، ص ص 408–409.

و أخذت مسألة تعريب التعليم صراعا ثقافيا إيديولوجيا، و انتقل هذا الصراع إلى مشكلات على الهوية، بينما الصراع ليس لغويا فحسب بل ثقافي و حتى سياسي كما يقول المؤرخ بنجامين ستورا[1].

أما الميثاق الوطني لسنة 1976 فقد أسهب بطريقة خطابية في الحديث عن التربية التي اعتبرها من المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية، و هكذا نص على أن التربية الوطنية هي حجر الزاوية في أي بناء محكم، و هي المنشأ الذي لا بديل عنه للإحساس لدى الإنسان و تكوينه... وتتمثل على الأخص في الوظيفة التعليمية التي يجب تجديد قيمها و و تصحيح مكانتها و رفع مستوى مناهجها و برامجها و كتبها المدرسية[2]. و في نفس السياق و الإيديولوجية جاء الميثاق الوطني لسنة 1986 بالنص على احتلال أعمال المنظومة التربوية مكانة أساسية في عملية ادخال الثورة إلى المجال الثقافي. أي أن هدف التربية الوطنية في هذه المرحلة هو خدمة تكوين المواطن الاشتراكي، المدافع عن الاشتراكية[3].

المطلب الثاني: حق التعليم في الدستور

شكلت النصوص الدستورية المؤكدة لحق التعليم في دستوري 1963 و 1976 ضمانة رئيسية لهذا الحق. فقد جاءت الفقرة الرابعة من المادة 10 من دستور 1963 لتؤكد ضمان حق العمل وضمان مجانية التعليم ثم تمسك هذا الدستور بالانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يحويه من تفصيل لهذا الحق و نصت المادة 18 من أول دستور على أن "التعليم إجباري، وتمنح الثقافة للجميع. دون تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجات المجموعة". أما دستور 1976 فقد أكد هذا الحق من خلال المادة 66 التي نصت في فقراتها الخمس على أن:

- لكل مواطن الحق في التعليم.
- التعليم مجاني، و هو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط التي يحددها القانون.
- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.
- تنظم الدولة التعليم.

[1]- بنجامين ستورا، تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962 – 1988، وزارة الثقافة السورية، الهيئة العامة السورية للكتاب، ترجمة صباح ممدوح كدعان، دون رقم الطبعة، دون سنة الطبع، ص 77.

[2]- الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 61، لسنة 1976.

[3]- الميثاق الوطني لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 7، لسنة 1986.

– تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم، و التكوين المهني، و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع.

المؤسس الدستوري الجزائري، كما وفر الحماية للحق في التعليم جاعلا منه هدفا أساسيا، مانحا له ضمانات في دستوري ما قبل التعددية السياسية، فإنه أبقى و حافظ على نفس الحماية لهذا الحق في دستوري 1989 و 1996.

الفرع الأول: حق التعليم في دستوري 1963 و 1976

المؤسس الدستوري الجزائري كرس الحق في التعليم منذ الدستور الأول من خلال التنصيص على مبادئه المجانية و الإجبارية و المساواة بين الجميع في الالتحاق بمرفق العليم دون النص على ضمانه صراحة، في حين استدرك المؤسس الدستوري لسنة 1976 النص على ضمانه.

أولا/ في دستور 1963: اعتبرت المادة 10 من هذا الدستور أن مجانية التعليم من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، ثم خصص المادة 18 منه للاعتراف بحق التعليم و اجبارية هذا الحق.

من خلال النصوص التي اعترفت بهذا الحق، لا يوجد ما يشير إلى ضمان هذا الحق من طرف الدولة، لكن موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صلب المادة 11 من هذا الدستور[1]، يجعلها تلتزم بنص المادة 26 من هذا الإعلان و التي جاء فيها أنه " لكل شخص الحق في التعليم، و يجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلته الابتدائية و الأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم. و يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم...".

و رغم الصياغة الدستورية إلا أن حق التعليم في هذه الفترة كانت تعترضه بعض العوائق المرتبطة أساسا بحداثة الدولة المنهكة بمخلفات استعمار طبق سياسة الأرض المحروقة على الأرض و الناس و من هذه العوائق:

* افتقار البلاد إلى قاعدة علمية و ثقافة تستند إليهافي بناء حياتها الجديدة في المجال العلمي والتعليمي و الثقافي.
* انتشار ظاهرة الأمية لدى الصغار و الكبار و بشكا رهيب و بنسبة مرتفعة.
* الفراغ المأهول في ميدان الإطارات العاملة في مختلف المجالات الإدارية و التعليمية.

[1]– دستور 1963 لم يعمر إلا 23 يوما بسبب تجميد العمل به نتيجة خلافات بين قادة الثورة، و الحرب مع المغرب. وقد تم توقيف العمل بهذا الدستور نهائيا بعد انقلاب 19 جوان 1965، و إصدار الأمر 65–182 المؤرخ في 10 جويلية يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 1965.

* أوضاع اقتصادية مزرية و مؤسسات مخربة و إرث ثقيل من مخلفات سنوات الحرب.

هذه الأوضاع و الظروف أثرت في سير التعليم و تنظيمه في تلك الفترة[1].

و في إطار التدهور الذي أصاب المعيار الدستوري و تعويضه بأمر 10 جويلية 1965 والذي أتى بسلطات جديدة لرئيس الحكومة و رئيس مجلس الوزاء، نلاحظ أن هذا الأمر لم ينص على أي حرية أو حق، و بالنسبة للحق في التعليم لم يشر إلا لوزارة التربية الوطنية التي تولاها أحمد طالب الإبراهيمي حسب تأليف الحكومة الذي أتى به[2].

ثانيا/في دستور 1976: نص دستور 1976 على الحق في التعليم و أكد مبادئه المتمثلة في مجانيته و إجباريته بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية، و على ضمان الدولة للمساواة في التعليم من خلال العبارات "... التعليم مجاني و إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية.... تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم". غير أنه هذا الدستور قصر الحق في التعليم على المواطن من خلال العبارة " لكل مواطن الحق في التعليم"، كما نص على أن الدولة تسهر على أن تكون أبواب التعليم و التكوين المهني و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع، دون أن أن ينص صراحة على ضمان هذا الحق[3].

كما أن الميثاق الوطني بصياغته الأولى سنة 1976 و الثانية 1986 باعتباره المصدر الأساسية لسياسة الأمة و قوانين الدولة، لم يغفل كما سب الذكر التأكيد على الحق في التعليم، باعتباره الوسيلة الأساسية للثورة الثقافية التي تمثل عند محرري الميثاق الوطني المحور الأول من المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية في الجزائر[4].

مما سبق يتضح أن الحق في التعليم يتجسد من خلال المبادئ التالية:

* التعليم حق من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدولة، و توفر فرص الاستفادة منه و الانتفاع به.
* مجانية التعليم في كل المستويات و في جميع المراحل.
* إلزامية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي.
* التربية مصلحة عمومية تسهر الدولة على تنظيمها و التكفل بمتطلبات سيرها، و الإشراف عليها.
* سهر الدولة على ضمان مبدأ تكافؤ الفرص و التساوي في الالتحاق بمراحل التعليم و التكوين.

[1]– عبد القادر فضيل، المدرسة في الجزائر حقائق و إشكالات، دار جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الثانية، 2013، ص ص 27–28.

[2]– أمر رقم 65–182 مؤرخ في 10 جويلية 1965، مرجع سابق.

[3]– المادة 66 من دستور 1976.

[4]– الميثاق الوطني لسنة 1976 و الميثاق الوطني لسنة 1986، مرجع سابق.

شهدت هذه الفترة إصلاحات عميقة مست قطاع التربية لأجل تأصيل المدرسة الجزائرية بمضامينها و إطاراتها و برامجها، فضلا عن ديمقراطيتها و انفتاحها على العلوم و التكنولوجيا. حيث تم وضع أول سياسة وطنية واضحة المبادئ و الأهداف و المناهج، تحت تسمية نظام المدرسة الأساسية، و تجسد كل هذا بإصدار الأمر 76-35 المتعلق بالتربية و التكوين الذي أبان عن فلسفة النظام التربوي في الجزائر و مبادئه و المتمثلة أساسا في: اعتماد القيم العربية الإسلامية و المبادئ الاشتراكية. كما أكد هذا النص على مبادئ أخرى إضافة إلى ما احتواه النص الدستوري و من هذه المبادئ: أن يكون التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية و التكوين و التكوين المستمر للمواطنين و المواطنات الراغبين في ذلك، دون تمييز بين أعمارهم أو جنسهم أو مهنهم[1].

الفرع الثاني: حق التعليم في دستوري 1989 و 1996 المعدل في 2016.

دستور 1989 نص صراحة على ضمان الحق في التعليم، و احتفظ المؤسس الدستوري بنفس الصياغة في دستور 1996، بينما أبان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 على أن هناك تعليم عمومي، مما يعني وجود تعليم خاص.

أولا/ في دستور 1989: جاء النص الدستوري الذي كرس الحق في التعليم مجردا و حياديا تجاه أي مسحة إيديولوجية كالتي عرفتها الدساتير السابقة. حيث نصت المادة 50 منه على أن "الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني". حيث أكد على نفس المبادئ السابقة، و نص صراحة على ضمان الدولة لهذا الحق.

و رغم أن النص القانوني المنظم للتربية و التكوين[2] يحمل في طياته المبادئ الاشتراكية، وكان على السلطتين التنفيذية و التشريعية العمل على تعديله بما يتناسب مع الدستور الجديد، إلا أنه بقي بشكلة السابق إلى غاية تعديله في سنة 2003.

و من بين الأحداث البارزة في هذه الفترة، تأسيس المجلس الأعلى للتربية بالمرسوم الرئاسي رقم 96-101 المؤرخ في 1996، و لم يتضمن في تأشيراته الأمر 76-35، و كلف هذا المجلس

[1]- راجع: المادتين 8 و 14 من الأمر 76-35، مرجع سابق.

[2]- الأمر 76-35 المتعلق بالتربية و التكوين، مرجع سابق.

كجهاز وطني بالتشاور و التنسيق و الدراسات و التقويم في مجال التربية و التكوين، و يظهر من خلال مهامه الاستشارية، دوره في عملية إصلاح المنظومة التربوية، في كل جوانبها[1].

ثانيا/ في دستور 1996: من الناحية الشكلية تم احتفاظ المؤسس الدستوري لسنة 1996 بنفس المادة التي أقرت حق التعليم، و أصبحت فقط تحمل رقم 53 و جاء نصها بنفس عبارات المادة 50 من دستور 1989.

خلال هذه الفترة قام المجلس الأعلى للتربية بتنظيم العديد من الأيام الدراسية و اللقاءات التربوية مدة سنة كاملة في مناطق عديدة من البلاد، و جمعت حصيلة كل أعمالها، و ضمت إلى أعمال لجان المجلس و عرضت على ست ندوات جهوية، و هذا لإبداء الرأي في القضايا التربوية المطروحة في الوثيقة التمهيدية للإصلاح، و على ضوءها انعقدت الندوة الوطنية، التي أسست لتنظيم حوار وطني حول المبادئ العامة للسياسة التربوية و إصلاح التعليم الأساسي. و بعدها تم إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية بالمرسوم الرئاسي[2] رقم 2000-101 المؤرخ 09 ماي 2000. حيث عرف هذا الإصلاح تحضيرا مكثفا قبل البدء فيه و تجسيده ميدانيا في العام الدراسي 2004/2003، و تتمثل أهم الإصلاحات في التعديلات التي مست الأمر 76-35 وهي كالآتي:

* أصبحت رسالة النظام التربوي في إطار المكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري و هي العروبة و الإسلام و الأمازيغية.
* أصبحت مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العام دون الخاص.
* إدراج تعليم الأمازيغية كلغة وطنية.
* إعطاء شرعية للمدارس الخاصة[3].

و هي نفس الموضوعات التي كرسها القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[4].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-101 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للتربية، الجريدة الرسمية العدد 18، لسنة 1996.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 27، لسنة 2000.

[3]- الأمر 03-09 المؤرخ في 13 أوت 2003، يعدل و يتمم الأمر 76-35 المتضمن تنظيم التربية و التكوين، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2003. و قد أصدر رئيس الحكومة آنذاك المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية و التعليم الخاصة و فتحها و مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 74، لسنة 2005.

[4]- القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2008.

ثالثا/ في التعديل الدستوري لسنة 2016: تأثر هذا التعديل بآراء لجنة إصلاح المنظومة التربية المؤسسة في سنة 2000، إضافة إلى المبادئ التي كرسها المشرع في القانون المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، فأتت المادة 65 معدلة للمادة 53 بصياغة جديدة هي: " الحق في التعليم مضمون.

التعليم **العمومي** مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية **الوطنية.**

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني"[1].

فأضاف كلمة **عمومي،** التي مفادها أنه أصبح في الجزائر على مستوى النص الدستوري نوعين من التعليم هما: التعليم العمومي الذي تنظمه الدولة، و تعليم خاص ينظمه أشخاص القانون الخاص. كما أضاف كلمة **وطنية،** و التي مفادها أنه ستوجد في الجزائر منظومات تعليمية غير وطنية، ربما تشكل استثمارا في مجال التعليم بمختلف مستوياته، بما فيها التعليم العالي[2].

و اعتبر المجلس الدستوري أثناء تبريره لهذا التعديل بأن هذه الحقوق الاجتماعية تستند إلى المبدأ الذي يقضي بأن الدولة تسهر على ترقية العدالة الاجتماعية المكرسة دستوريا، دون مناقشته للمصطلحات المضافة لهذه المادة[3].

المؤسس الدستوري في هذا التعديل كرس حقوقا و حريات تؤثر إيجابا في الحق في التعليم ومنها الحرية الأكاديمية و اعتبار اللغة الأمازيغية لغة وطنية و رسمية، فاعتبر في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 44 أن " الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة و تمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

المجلس الدستوري في رأيه رقم 16/01 السابق، اعتبر أن دسترة الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي تهدف إلى منح ضمانات دستورية للأكاديميين و الباحثين، و توفير الظروف الكفيلة

[1]– المادة 65 من دستور 1996 المعدل في 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2016.

[2]– حول إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة، راجع المادة 6 من القانون رقم 08–06 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 99–05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية العدد 10، لسنة 2008. راجع في ذلك: دالي سعيد، مرجع سابق، ص 276.

[3]– رأي رقم 16/01 ر.ت د/م د مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع تعديل القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06، لسنة 2016.

بترقية البحث العلمي و تثمين نتائجه، و أن هذا من شأنه تحفيز المبادرة و تراكم الأفكار خدمة للتنمية المستدامه[1].

في **موضوع اللغة الأمازيغية**، تبنى التعديل الدستوري لسنة 2016 مقاربة جديدة تقطع جذريا مع المقاربات السابقة التي تحفظت من الشأن اللغوي و الثقافي، تتمثل في ترسيم اللغة الأمازيغية بحيث بعد ارتقائها إلى مصف اللغة الوطنية، أتت مرحلة الترسيم و الإدراج التدريجي في المؤسسات والإدارات المختلفة. نصت المادة 4 من التعديل الدستوري أعلاه على أن "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية. تعمل الدولة على لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني. يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية. يستند المجمع إلى أشغال الخبراء و يكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي". هذه العناصر يمكن أن تشكل استراتيجية وطنية لتطبيق مقتضى الدستور فيما يتعلق بالأمازيغية، وتجسيد الطابع الرسمي لها، رغم الصعوبات التي ستواجهها[2].

المطلب الثالث: آليات تنفيذ الحق في التعليم و حمايته

يتكفل النص الدستوري أو التشريعي عادة بإنشاء مؤسسات لتجسيد حقا من حقوق الإنسان ولحماية حقوق الإنسان بشكل عام، أو إنشاء هيئة استشارية لتقديم آراء لترقية وتطوير بعض القطاعات للسلطة التنفيذية.

بالنسبة للحق في التربية فإن الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ثم الإدارة غير الممركزة على مستوى الولايات، هي المكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في ميدان التربية الوطنية. ونحدد في هذا المطلب، الهيئات المكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم، ثم الهيئات الوطنية التي تقدم استشارة للسلطة التنفيذية أو التشريعية في مجال حقوق الانسان بشكل عام.

[1]– رأي رقم 16/01 ر.ت د/م د مؤرخ في 28 يناير 2016، نفس المرجع.

[2]– تحديد كيفيات تطبيق المادة المتعلقة بترسيم الأمازيغية و عناصرها الأخرى بموجب قانون عضوي، يجعل اللغة الأمازيغية من حيث المعالجة القانونية في وضعية أسمى من اللغة العربية. و يكرس النظرة السياسية لمطلب اللغة ترسيم الأمازيغية.

الفرع الأول: هيئات لتنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم

يعد الجهاز الإداري وسيلة من وسائل تجسيد الحق في التعليم، و نجد في هذا الجهاز الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، و الإدارة المحلية للتربية على مستوى الولايات المتمثلة في مديريات التربية التي تشرف على المؤسسات التعليمية.

أولا/ الإدارة المركزية لوزارة التربية: عرفت وزارة التربية الوطنية من أول تنظيم عام 1963 عدة تغييرات و تسميات، و قد تداول على اسمها وزارة الإرشاد القومي سنة 1964 و وزراة التعليم الابتدائي و الثانوي سنة 1971 و وزارة التربية و التكوين سنة 1989، و في كل تسمياتها التي كان أغلبها وزارة التربية الوطنية، كان هدفها القيام على تنفيذ السياسة العامة للتربية الوطنية لما يمثله هذا المرفق من وزن في نظر الدولة الجزائرية.

و هيكلة وزارة التربية الوطنية حددها المرسوم التنفيذي رقم 94-266 في شكل مديريات[1]، تنفذ وتتابع سياسة التعليم في مراحله المختلفة من حيث: التنظيم و المناهج و الوسائل، اقتراح الأهداف العامة للتعليم، تحديد التوجهات العامة للبرامج التعليمية و الإشراف على إعدادها. كما تحتوي وزارة التربية الوطنية على مفتشية عامة تتولى السهر على تطبيق التعليمات و التوجيهات التربوية الرسمية في مجال برامج التعليم و مواقيته و مناهجه و تقويم التلاميذ و توجيههم، كما تسهر على الاستعمال الرشيد للوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة و الهياكل اللامركزية التابعة لها[2].

و يعتبر وزير التربية الوطنية الرئيس الإداري لوزارة التربية، و يختص بجميع الأنشطة المتعلقة بتربية الأطفال الذين يبلغون سن الدراسة الإلزامية حتى تخرجهم من أطوار التعليم التي تنظم من أجلهم. و يقترح الوزير في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامجها المصادق عليه وفقا للدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان التربية الوطنية و يتولى تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات[3].

[1]- المرسوم التنفيذي 94-266 مؤرخ في 6 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 1994.

[2]- المرسوم التنفيذي 95-82 المؤرخ في 15 مارس 1995 يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التربية، الجريدة الرسمة العدد 16، لسنة 1995.

[3]- المرسوم التنفيذي 94-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 1994.

و توجد مؤسسات وطنية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، و هي و إن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، إلا أنها أنشئت للقيام بمهام تربوية و تعليمية و هذه المؤسسات هي[1]:

- الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات.
- مركز التموين بالوسائل و التجهيزات التعليمية.
- المركز الوطني للوثائق التربوية.
- المعهد الوطني للبحث في التربية.
- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم.
- الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد.
- الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار.
- الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

و نظرا لأهمية هذه المؤسسات فقد نبه المشرع إليها في المادة 87 من القانون 08-04 باعتبارها هياكل لدعم قطاع التربية الوطنية.

كما أنشأت السلطة التنفيذية **المجلس الأعلى للتربية**[2] كجهاز استشاري لدى رئيس الجمهورية بتاريخ 11 مارس 1996، و تم تجميده. كما تأسس لدى وزير التربية الوطنية، **المرصد الوطني للتربية و التكوين**[3]، و **المجلس الوطني للتربية والتكوين**[4] كجهازين لتقديم الآراء و وضع ترتيبات تمكن من تقويم منتظم للتربية و التكوين، وانجاز دراسات تهدف إلى رفع فعالية برامج المنظومة التربوية.

[1]- العوفي عبد القادر، حق التمدرس في النظام التربوي الجزائري دراسة قانونية تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 98.

[2]- المرسوم الرئاسي 96-101 المؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للتربية، الجريدة الرسمية العدد 18 لسنة 1996.

[3]- المرسوم الرئاسي 03-406 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن إنشاء مرصد وطني للتربية و التكوين و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 2003.

[4]- المرسوم الرئاسي 03- 407 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن إنشاء مجلس وطني للتربية و التكوين و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية 68 لسنة 2003.

و رغم أهمية هذه المجالس في الارتقاء بالمنظومة التعليمة و بالتالي الحق في التعليم فإنه السلطة التنفيذية همشتها و عوضتها باللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية لأجل وضع تغييرات في النظام التعليمي في الجزائر[1]. و حسب **الدكتور عبد القادر فضيل** فإن هذا التشخيص الوارد في التقرير الذي أعدته اللجنة ليس دقيقا، و أنه ركز على خيارات أهمها: تكريس القطيعة مع النظام التربوي القائم و إلغاء العمل بنظام التعليم الأساسيو الرجوع إلى البنية التعليمية الموروثة المتمثلة في (الابتدائي، المتوسط، الثانوي)، بالإضافة إلى التراجع عن خطة تعريب التعليم[2].

ثانيا/ مديريات التربية: مديريات هي أدوات تنفيذية تسهر على تنفيذ تعليمات و توصيات وتوجيهات وزارة التربية الوطنية على مستوى الولايات، و تتابع الميدان التربوي على مستوى الولايات، و ذلك قصد تجسيد سياسة الدولة محليا.

و حسب المرسوم التنفيذي 90-174 فإن مديرية التربية الموضوعة تحت سلطة وزير التربية تتولى ما يلي:

- تنشيط مجموع النشاطات التربوية في مجال التعليم بمراحله المختلفة، و تنسيقه و متابعته.
- توفير الشروط التي تمكن من الأداء العادي للأنشطة المدرسية، و السير الحسن لمؤسسات التربية الوطنية[3]. و تأتي المؤسسة التعليمية المتمثلة في المدرسة الابتدائية و المتوسطة و الثانوية لتنفيذ النشاط التربوي في مرحلته الأخيرة، و كل هذا يحتاج إلى وسائل بشرية و مادية لتحقيق مضامين الحق في التعليم[4].

و لأجل إيصال هذا الحق إلى كل الفئات فقد أكد القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية على فتح أقسام للتعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعلم[5]، و التأكيد على تعليم الكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي[1].

[1]- المرسوم الرئاسي 2000-101 المؤرخ في 9 ماي 2000 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2000.

[2]- عبد القادر فضيل، مرجع سابق، ص ص 363-364.

[3]- المرسوم التنفيذي 90174 المؤرخ في 9 يونيو 1990 يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1990.

[4]- العوفي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 93-95.

[5]- المادة 85 من القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، مرجع سايق.

الفرع الثاني: هيئات وطنية استشارية لحماية حق التعليم

باعتبار الحق في التعليم حقا من حقوق الإنسان و مضمونه يندرج في إطار المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تضطلع بها الحكومة، فقد أسس الدستور بعض المجالس الاستشارية التي تعنى بحقوق الإنسان بشكل عام.

أولا/ الهيئات التي أنشأها الدستور: و من هذه الهيئات، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، و المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.

1/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان: هيئة وطنية دستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر سميت بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، و قد وضعها الدستور، لدى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، لتحل محل اللجنة الاستشارية.

أتى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ليؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يحل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها[2]، بعد فقدان هذه اللجنة لعضويتها الكاملة في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و عدم انسجامها مع مبادئ باريس[3].

و نصت الفقرة الأخير من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أن القانون يحدد تشكيلة المجلس و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس و سيره، و قد تولى المؤسس الدستوري تحديد مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان حتى تكون بمنأى عن التغير الذي يصيب النص التنظيمي أو التشريعي. و قد صدر القانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيا تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، نص في المادة 24 منه على أنه من بين لجانه الدائمة، لجنة مختصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و التي من اهتماماتها الحق في التعليم[4].

[1]- المادة 73 من القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، نفس المرجع.

[2]- المادة 2016 من دستور 1996 المعدل في 2016.

- كمثال عن الدول التي أنشأت مثل هذه الهيئات: تونس التي أنشأ دستورها لعام 2014 هيئتين لرقابة حقوق الإنسان وهما، هيئة حقوق الإنسان (الفصل 128)، و هيئة التنية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة (الفصل 129). أما الدستور المغربي لعام 2011، فقد أنشأ عدة هيئات لحماية حقوق الإنسان أهمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161).

[3]- التقرير السنوي 2013 لسنة، للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، المطبعة الرسمية، الجزائر، ص 13.

[4]- القانون 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة 2016. و قد ألغى هذا القانون الأمر 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

و قد حددت المادة 199 من التعديل الدستوري أعلاه، مهام المجلس و هي:

– المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

– دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يدرس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، و يقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن.

– يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المختصة، و إذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

– المبادرة بأعمال التحسيس و الإعلام و الاتصال لترقية حقوق الإنسان.

و في إطار مهمته الدستورية، يبدي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بآراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان و حمايتها. كما يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، و إلى كل غرفة من غرفتي البرلمان، و إلى الوزير الأول، و ينشره أيضا[1].

وضع لا يختلف عن نتائج العمل التي ظلت تقدمها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، و التي رغم الجهود التي بذلتها، إلا أن ما ختمت به تقريرها لسنة 2013، الذي جاء فيه "... و علاوة على كونها مؤسسة عمومية تحوز سلطة معنوية لا سلطة تنفيذية، تتمثل مهمتها في مساعدة المواطنين على المطالبة بحقوقهم..."[2]، يعبر عن ضعف تتحمله السلطة التنفيذية التي أنشأتها، و يتحول الضعف إلى السلطة التأسيسة، إن لم تتحول إلى قوة اقتراح حقيقية، يستعملها رئيس الجمهورية في حماية حقوق الإنسان.

2/ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي: تعتبر مؤسسة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هيئة استشارية و تمثيلية لمختلف المصالح الاقتصادية و الاجتماعية، تتولى تقديم آراء استشارية للسلطات العمومية في المجالات التي تدخل في اختصاصها.

أنشأ دستور 1963 مجلس أعلى اقتصادي و اجتماعي[3]، لكنه ككل المؤسسات التي أنشأها هذا الدستور، لم ير النور بسبب تجميد العمل بهذا الدستور. و لم تحدث هيئة بذات الأهمية إلا بموجب الأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968[4]. إلا أن عمله جمد بعد فترة قصيرة من إنشائه.

[1]– المادة 199 من دستور 1996 المعدل في 2016.

[2]– التقرير السنوي 2013 لسنة، للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، المطبعة الرسمية، الجزائر، 266.

[3]– المادتان 69 و 70 من دستور 1963.

[4]– الأمر 68–610 مؤرخ في 06 نوفمبر 1968، يتضمن إحداث مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 90، مؤرخة في 08 نوفمبر 1968.

و تم إعادة تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي 93-225[1]، مع إحداث تغييرات نظامه القانوني، إذ أحست السلطات العمومية بضرورة بعث هذه الهيئة للحوار و التشاور في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أهمية هذه الهيئة تعكسها إرادة المؤسس الدستوري الذي رفع من مكانة معيار إنشائها إلى مرتبة الدستورية، حيث جاءت في المادة 204 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن "المجلس الاقتصادي و الاجتماعي... إطار للحوار و التشاور و الإقتراح في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي. و هو مستشار للحكومة"، ثم حددت المادة 205 مهام المجلس.

حددت المرسوم الرئاسي الذي أنشأ المجلس الإقتصادي والاجتماعي مهام وصلاحيات المجلس، و هي: ضمان استمرار الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، وتقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ودراستها، و تقديم الاقتراحات و التوصيات و إبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصاته[2].

و جاءت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لتحتفظ بالمهام السابقة وتضيف أخرى وأضافت، و هذه المهام هي:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي والتكويني و التعليم العالي، و دراستها،
- عرض اقتراحات و توصيات للحكومة.

إذن الدور الأساسي الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو تنوير السياسات العمومية في كل مسألة تتعلق بالنمو الاقتصادي و الاجتماعي أو الثقافي من خلال الأدوات التي يستعملها(الآراء و الاقتراحات، التوصيات، التقارير)، تأتي في إطار عمله العادي مثل التقرير أو بعد إخطار أو إخطار ذاتي.

3/ المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات: هيئة دستورية استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016، في نص المادة 206 منه. و يتولى هذا المجلس حسب ما نصت عليه المادة 207 من هذا التعديل المهام التالية:

[1]- الجريدة الرسمية العدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

[2]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

– ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي و العلمي،

–اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث و التطوير،

– تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة. و يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس و تنظيمه و تشكيله.

ثانيا/ الهيئات التي أنشأها التشريع: بالإضافة إلى الدور الذي منحه المؤسس الدستوري للمشرع في مجال التشريع في القواعد العامة المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي[1]، فإن المشرع لأجل التمكين لهذا الحق أنشأ هيئات سواء لتقديم الرأي في البرامج المقدمة للتلميذ في مختلف المراحل، أو لحماية حق الطفل، عندما يمس حقه في التعليم.

1/ المجلس الوطني للبرامج: ينشأ لدى وزير التربية الوطنية مجلس وطني للبرامج، مهمته إبداء الرأي و تقديم الاقتراحات بشأن كل قضية لها علاقة بالبرامج و الطرائق و المواقيت و الوسائل التعليمية، لجميع النشاطات الممنوحة في المؤسسات المدرسية العمومية و الخاصة[2].

2/ الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة: أحدثها القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل في نص المادة 11 منه، و هي تحت وصاية الوزير الأول، و يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة. تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل[3].

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة[4] مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات والهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري، و متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف التدخلين[5].

و يخطر المفوض الوطني من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، و التي منها الحق في التعليم الذي أكدته المادة 3 من القانون

[1]– المطة 15 من المادة 140 من دستور 1996 المعدل في 2016.

[2]– المادتان 29 و 30 من القانون 08–04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، مرجع سابق.

[3]– القانون 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية 39، لسنة 2015.

[4]– يتحدد النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و المفوض الوطني لحماية الطفولة، من خلال المرسوم التنفيذي 16–334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75، لسنة 2016.

[5]– المادة 13 من القانون 15–12، مرجع سابق.

المتعلق بحماية الطفل أعلاه، و أكدته كل الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، و التي جاءت بعضا منها في تأشيرات القانون 15-12. و التي سنبحث تأثيراتها على حق التعليم في الجزائر في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تأثيرات نصوص القانون الدولي على حق التعليم في الجزائر

الفصل الثاني

تأثيرات نصوص القانون الدولي على حق التعليم في الجزائر

الضمانات الوطنية لحقوق الإنسان و إن كانت ضرورية، إلا أنها غير كافية لوحدها لتحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، خصوصا مع ما يلاحظ من انتهاكات للحقوق والحريات، الأمر الذي استوجب من المجتمع الدولي لإيجاد ما يكفل هذه الحقوق و الحريات، إذا تم إقرار مبدأ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، من خلال التعريف بالحقوق وتحديدها لتكون محلا لالتزامات قانونية دولية، حيث لم تعد قاصرة على القانون الداخلي للدول.

هذه الالتزامات و القيود التي فرضها النص القانوني الدولي، أدت إلى ظهور مفهوم تدويل الدساتير الوطنية، و الذي برز مع دراسات مثل " **جورج سيل GEORGE SCELLE** " منذ منتصف القرن العشرين، و يقضي هذا المفهوم بمعناه الحديث، إلى التكامل بين القانون الدولي والدستور[1].

إن دستور 1996 المعدل في 2016 ليس بمنأى عن ظاهرة التدويل، فإعداد هذا الدستور بتعديلاته، جاء ضمن ظروف دولية، أثرت في المؤسس الدستوري، أدت إلى إدراج أحكام ذات طبيعة دولية، خاصة فيما يتعلق بتصور المؤسس الدستوري للقانون الدولي الاتفاقي، و الحقوق والحريات، و بالتالي يكسبها الطابع الدستوري، و يضفي عليها مكانة قانونية سامية.

و الحق في التعليم الذي تأكد في كثير من النصوص الدولية كالمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و إعلانات منظمة اليونيسكو وتعليقات اللجنة المعنية بتنفيذ العهد أعلاه، فأصبحت هذه الأدوات الدولية، مجسدة وطنيا من ضغوط الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، و من خلال أجهزة الرقابة التي أسستها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

[1]– حمايدية منير، الجوانب الدولية في دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 4.

المبحث الأول: ضغوطات الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني

كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية فإن الحق في التعليم حظي هو الآخر بعناية خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان كما نصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. ونفس الأهمية حظي بها هذا الحق في العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الصادرة بخصوص حقوق الطفل و المرأة، كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة والعلوم (اليونسكو UNISCO) عملت على إصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات بخصوص الحق في التعليم، وبناءا عليه فمصادر هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي مصادر جد متنوعة. وتشكل هذه المصادر ضغطا على الدول التي ارتضت هذه الصكوك و صادقت عليها، مما يجعلها تستقبل هذه النصوص في تشريعاتها، و تخضع لوسائل الرقابة التي أسستها هذه النصوص.

المطلب الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المقرة لحق التعليم

الالتزام بإدماج معاهدة في القانون الداخلي يتمثل بصفة عامة في حرية الدولة في اختيار الوسائل التي تسمح بإدماج معاهدة، و الذي يتبع بإلزامية تحقيق نتيجة. و نحدد من خلال هذا الفرع وسائل ارتباط الجزائر بالاتفاقيات الدولية ثم للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في مجال الحق في التعليم.

الفرع الأول: وسائل ارتباط الجزائر بالاتفاقية الدولية: إذا تجاوزت الدولة مرحلة الانتهاء من التفاوض، تأتي مرحلة الموافقة على المعاهدة من منظور أن هذه الدولة باتت على وشك الارتباط بالاتفاقية التي شاركت في إعدادها أو أرادت الانضمام إليها و قد أكد القانون الدولي و المؤسس الدستوري للدولة على تقنين هذه الاجراءات.

و إذا كان يمكن أن يكون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها طالما أن إرادة الأطراف اتجهت إلى ذلك، و هو ما أكدته المادة المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1969، فإن التصديق يعتبر شرطا أساسيا حتى و إن لم تنص عليه المعاهدة، أو كان تصديقا ناقصا[1]، و هو

[1]. التصديق الناقص هو الذي يعمد بموجبه رئيس الدولة إلى التصديق على المعاهدة دون الرجوع إلى البرلمان في الحالات التي يشترط فيها الدستور موافقته. و حول قيمة هذا التصديق، فقد أكدت المادتان 46 و 47 من اتفاقيتي فيينا، على أنه لا يجوز الإحتجاج بأن هذا التصديق كان مخالفا لأحكام القوانين الداخلية إلا إذا كان يشكل إخلالا بقاعدة ذات أهمية جوهرية

مرحلة حاسمة في التعبير عن إرادة الدولة الطرف في المعاهدة، و وسيلة للرقابة اللاحقة على أعمال الممثلين و المفوضين، كما أن العديد من المعاهدات تتعلق بمسائل جوهرية، فتقتضي المرور عبر القنوات المحددة في القانون الداخلي[1].

تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 02-403 [2] على أنه " تعمل وزارة الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات و البروتوكولات و التنظيمات و المعاهدات الدولية. و تسهر على نشرها مع التحفظات و التصريحات التفسيرية، عند الاقتضاء، التي توقع و ترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر...

كما صرح المجلس الدستوري في قراره الأول: "... نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني..."[3].

و منه فيما يخص إجراءات نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري يمكننا ملاحظة ما يلي:

- أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 المعدل كرس سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات بمختلف أنواعها و ذلك بموجب المادة 91 التي نصت على أن "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات الت يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات التالية:... 9- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها..." ولا يجوز له تفويض هذا الاختصاص طبقا لنص المادة 101 من دستور 1996 المعدل في 2016. غير أن المؤسس الدستوري جعل موافقة البرلمان كشرط لمصادقة رئيس الجمهورية على بعض المعاهدات التي ذكرتها المادة 149 من دستور 1996 المعدل في 2016 و التي نصت على أن "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد

من قواعد القانون الداخلي. راجع: بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، دون رقم الطبعة، القاهرة، 2010، ص 80.

[1]. بن داود إبراهيم، نفس المرجع ، ص 77- 80. و بالنسبة للسلطات التي كلفها الدستور بإجراء التصديق، لاحظ: المواد 9/77 ، 97 و 131 و 132 من دستور 1996 المعدل في 2008.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 79 لسن 2002.

[3]- قرار رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1989.

والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير وارد في ميزانية الدولة، و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و التكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

– أنه على مستوى الممارسة هناك تهميش لدور الهيئات الأخرى المتمثلة أساسا في البرلمان بغرفتيه و المجلس الدستوري، فيما يخص المعاهدات الدولية، حيث لم تعرض أي معاهدة في مجال حقوق الإنسان على المجلس الشعبي الوطني أو غرفتي البرلمان للموافقة عليها، باستثناء العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[1]. كما لم يخطر المجلس الدستوري لفحص دستورية أي معاهدة دولية رغم امكانية ذلك.

– أنه بالرغم عدم نص الدستور على إجراء النشر، فإن المجلس الدستوري أكد من خلال اجتهاده أن "... و نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون، و تكتسب بموجب المادة 123 من الدستور سلطة السمو على على القوانين، و تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية..."[2]. كما نجد تأكيد لإجراء النشر في المرسوم الرئاسي المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الخارجية، أعلاه.

الفرع الثاني: الصكوك الدولية و الاقليمية المتعلقة بحق التعليم التي صادقت عليها الجزائر:

يمكن أن نميز داخل هذه الصكوك، الصكوك الدولية و الاقليمية العامة، و المعاهدات المتعلقة بفئة معينة مشمولة بحماية خاصة كالأطفال و المرأة و المعاقين، و المعاهدات التي أولت التعليم عناية خاصة كالاتفاقية الخاصة بمنع التمييز في التعليم.

أولا/ الصكوك الدولية و الاقليمية العامة: نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[1]– قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القان فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 48.

[2]– قرار رقم 1 موؤخ في 20 أوت 1989، مرجع سابق. أما المادة 123 المذكورة في القرار فهي من دستور 1989 التي نصت على سمو المعاهدات الدولية على القانون.

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]: أولى هذا الإعلان، الحق في التعليم اهتماما واضحا في مواده حيث أشار في المادة الفقرة الأولى من المادة 26 إلى أنه " لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية. و يكون التعليم الابتدائي إلزاميا. و يكون التعليم الفني و المهني متاحا على العموم. و يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم..." و يؤكد الإعلان على أن الحق في التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الفرد، و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و تعزيز قيم التسامح و الصداقة بين الأمم. و تضيف الفقرة الثالثة من المادة 26 على أن للآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

و رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد جزءا من القانون الدولي الملزم، و لكن قبول هذا الإعلان من الدول أضفى عليه وزنا معنويا، و أضحى مصدر إلهام عند وضع الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الدساتير الوطنية.

و قد كانت **موافقة الجزائر** على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمناسبة أول دستور للجمهورية الجزائرية، في نص المادة 11 منه.

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: تتعهد الدول الأطراف بمقتضى المصادقة على هذا العهد، بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته في تحقيق و ضمان مراعاة الحقوق المقررة فيه، كما تتعهد أيضا بموجب المادة الثانية منه، من خلال المساعدة و التعاون الدوليين باعتماد كافة الوسائل بما فيها على وجه الخصوص الإجراءات التشريعية للدفع باتخاذ الخطوات الاقتصادية و الفنية لتصل تدريجيا إلى الاحترام الكامل للحقوق و الحريات الأساسية المعترف بها[2].

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية فصل ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص الحق في التعليم في عدة مواد منه، فالمادة 13 تنص على ضرورة استهداف التعليم لكل قيم التسامح و التفاهم و السلم و الأمن، و تنمية الشخصية الإنسانية،

[1]– اعتمد و نشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2]– تم اعتماد هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا للقرار 2200 ألف(21) بتاريخ 16 ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ 3 يناير 1976، طبقا لمقتضيات المادة 27 منه.

والتحسيس بكرامتها و توطيد احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية. كما تنص نفس المادة على ضرورة ضمان الممارسة الكاملة للحق في التعليم و ذلك يجعله إلزاميا في مرحلته الابتدائية، وإتاحته مجانا لجميع أفراد المجتمع، كما تنص على ضرورة تعميم التعليم الثانوي، و جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة.

و من أجل تدارك وضعية الأشخاص الذين لم يلتقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، فقد نصت نفس المادة على ضرورة تشجيع التربية الأساسية و تكثيفها، و دعت نفس المادة إلى إنشاء نظام منح واف بالغرض لفائدة المتعلمين مع ضرورة تحسين الأحوال المادية للعاملين في التدريس، وإضافة إلى ذلك فقد أقرت نفس المادة بأحقية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد هذه الأخيرة بالشروط التي تفرضها أو تقرها الدولة.

و تنص المادة 15 من العهد على اعتراف الدول الأطراف بحق كل أفراد المجتمع في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، و بالتمتع بفوائد و نتائج التقدم العلمي و بتطبيقاته، إضافة إلى حق كل شخص في الإستفادة من حماية المصالح الأدبية والمعنوية الناجمة عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه. و تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضرورة احترام الحرية اللازمة لكل بحث أو نشاط علمي أو أدبي.

و انظمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بموجب المرسوم الرئاسي 89- 67 المؤرخ في 16 ماي 1989[1]. و لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا 26 فيفري 1997، في شكل ملحق تابع للمرسوم الرئاسي أعلاه[2].

3/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية: و يتضمن هذا العهد العديد من المواد التي تنص على الحق في التربية و التعليم، و تجدر الإشارة إلى كون مضمون هذه المواد يدخل في إطار الحق في التعليم، و يعتبر من متممات هذا الحق، و هذا دليل آخر على عدم إمكانية الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، فكلاهما يكمل الآخر، ويعتبران معا وجهان لعملة واحدة، و نذكر من بين هذه المواد، المادة 19 التي تعترف لكل إنسان بالحق في حرية التعبير بما يشمله هذا الأخير من حق كل شخص في الحصول على مختلف

[1]- الجريدة الرسمية العدد 20، لسنة 1989.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 1997.

أنواع المعلومات و الأفكار و تلقينها و نقلها إلى الآخرين دون اعتبار الحدود، سواء أكانت تلك الأفكار والمعلومات في شكل مكتوب أفي شكل قالب فني أو بأية وسيلة اخرى يختارها الشخص[1].

و تنص المادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، على اعتراف و إقرار الدول الأطراف بعدم جواز حرمان الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، و استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

و انظمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب نفس المرسوم الرئاسي، الذي انظمت بموجبه إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المذكور أعلاه، و نشر بنفس الجريدة الرسمية التي نشر العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في 26 فيفري 1997 فقط.

4/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: رغم أنه جاء متأخرا من حيث الزمن، إلا أنه جاء متطورا في حمله لحقوق الإنسان خاصة في جانبه النظري. و أكدت من خلاله دول افريقيا في ديباجة هذا الميثاق أنها تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة الحق في التنمية، و بأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و بأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[2].

و في تأكيده على الحق في التعليم جاء في المادة 17 من هذا الميثاق على أن الحق في التعليم مكفول للجميع، دون أن يرتقي للنصوص الدولية الأخرى التي أكدت على وجوب كفالة هذا الحق و إلزاميته و إجباريته في مرحلة التعليم الابتدائي و الأساسي، إتاحة التعليم العالي على أساس الكفاءة. و في نفس المادة أكد الميثاق على الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية، وهو و إن كان حق ثقافي إلا أن علاقته بحق التعليم جد مؤثرة، من جانب الاعتراف بتدريس الثقافات و اللغة للأقليات التي تطلب تطويرها على مستوى الدولة.

[1]– تم اعتماد هذا العهد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا للقرار 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتم عرض هذا العهد للتوقيع و التصديق و الانظمام، و دخل حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ 23 مارس 1976.

[2]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي، يونيو 1981.

و صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم 87-37 المؤرخ في 3 فيفري 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و نتم نشره بنفس الجريدة الرسمية[1].

5/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان: جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مبادئ وقيم تؤكد اعتراف نظري بجميع حقوق الإنسان، و أهم هذه المبادئ سيادة القانون و دورها في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل، ثم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين سالفي الذكر، و كل هذه الأدوات الدولية اعترفت و أكدت على الحق في التعليم[2].

و قد جاءت المادة 41 التي أكدت على الحق في التعليم متناسقة مع المواثيق الدولية، ونصت على أن " محو الأمية واجب على الدولة. و لكل شخص الحق في التعليم. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية. و يكون التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا بمختلف مراحله و أنواعه للجميع دون تمييز..."، كما أكدت نفس المادة على توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات العامة، و دمج مبادئها في الأنشطة و المناهج التعليمية. و هي عبارات مقتبسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين.

كما اهتم الميثاق العربي بتوفير الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، ودمجهم في النظام التعليمي، و هو ما نصت عليه المادة 40 من الميثاق.

و صادقت الجزائر على الميثاق العربي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006، و تم نشر هذا الميثاق في نفس الجريدة الرسمية التي نشر فيها مرسوم المصادقة[3].

[1]- الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1987.

[2]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 23 ماي 2004 بتونس.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2006.

ثانيا/ المعاهدات المتعلقة بفئات معينة: اهتمت هذه المعاهدات بحماية حقوق بعض الفئات الضعيفة مثل الطفل، و المعوق، و أكدت على حق التعليم لهذه الفئات.

1/ اتفاقية حقوق الطفل: و قد أقرت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في ديباجتها على أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع و تربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة و خصوصا روح السلم و الكرامة و التسامح و الحرية و المساواة و الإخاء، كما أقرت استفادة الطفل من الحقوق و الحريات التي أكدتها إعلانات و مواثيق حقوق الإنسان، خاصة إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية عام 1959، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهدين سابقي الذكر[1].

و قد أحاطت المادة 28 من هذه الاتفاقية بتفاصيل الحق في التعليم، فنصت على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، و تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص..." و أكدت على مبادئ و مضمون الحق في التعليم المتمثلة في:

- مجانية و إلزامية التعليم الابتدائي.
- تشجيع تطوير التعليم الثانوي و العمل على جعله مجانا بكل الوسائل.
- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات.
- التقليل من معدلات ترك الدراسة.
- تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية و التقنية و إلى وسائل التعليم الحديثة.

كما أكدت المادة 29 على التعليم يجب أن يستهدف تنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلى أقصى إمكاناتها و احترام ذوق الطفل و و هويته الثقافية و اللغوية و قيمه الخاصة و القيم الوطنية للبلاد، و حماية للطفل المعوق أكدت على استفادته من هذا الحق خاصة ما يتعلق بالتعليم و التدريب، و هو ما جاء في نص المادة 23 من نفس التفاقية.

[1]– اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المنشورة بالمرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91، لسنة 1992.

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، بعد موافقة المجلس الاستشاري الوطني، على هذه الاتفاقية بالمرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، و نشرت الاتفاقية مع مرسوم المصادقة[1].

2/ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته: أقرت الدول الافريقية في هذا الميثاق حجم معاناة الطفل في افريقيا بسبب ما يعانيه اجتماعيا و اقتصاديا و ثقافيا، إضافة إلى الأعباء السكانية والاستغلال و الجوع و عدم النضج العقلي و البدني[2].

و جاء في المادة 11 منه المعنونة **بالتربية** على أنه لكل طفل الحق في التربية و التي تستهدف تعزيز تنمية شخصيته و مواهبه فضلا عن قدراته الذهنية و البدنية، و صون و تعزيز القيم الأخلاقية التقليدية و الثقافية الإفريقية الإيجابية، ثم أكدت الحق في التعليم في نفس المادة من خلال توفير التعليم المجاني و الإلزامي و تشجيع تطوير التعليم الثانوي و جعله في متناول الجميع بالإضافة إلى توفير التعليم العالي للجميع مع مراعاة قدرات و استعدادات الطفل، كما اوصت بالعناية الأطفال الموهوبين، كما أكدت نفس المادة على حرية الأباء في اختيار مدرسة لأبنائهم غير تلك التي أقامتها الدولة للتعليم العمومي، في حال توفرها.

و أكد الميثاق على أن لكل طفل التمتع بكافة الحقوق و الحريات المعترف بها دون أي تمييز لأي سبب كان[3]، و في نفس السياق أكدت المادة 12 من الميثاق على حق الطفل في ممارسة الألعاب و الأنشطة الترفيهية و الاشتراك في الحياة الثقافية و الفنية، و حقوق مكملة للحقوق التعليمية، و أسست المادة 32 لجنة بشأن حقوق و رفاه الطفل، تعمل على تعزيز حقو الطفل ومنها الحق في التعليم.

و صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي 03- 242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، بعد اعتماده بثلاثة عشر سنة، و نشر مع هذا المرسوم في نفس الجريدة الرسمية[4].

[1]- راجع: الجريدة الرسمية العدد 91 لسنة 1992. و الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 1992.

[2]- مقتبس من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990. راجع: الجريدة الرسمية العدد 41، لسنة 2003.

[3]- المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 41، لسنة 2003.

3/ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدول الأطراف تعترف أن تمكين ذوي الإعاقة من البيئة المادية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية والخدمات الصحية و التعليمية، و الإعلام و الاتصال من شأنه التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى[1].

و بالإضافة إلى الحقوق الواردة في الاتفاقية و التي تسهل حياة ذوي الإعاقة، جاءت المادة 24 منها لتؤكد على حق التعليم لهذه الفئة، و تجبر الدول الأطراف على التسليم بحق هولاء الأشخاص من الاستفادة من هذا الحق دون تمييز و على أساس تكافؤ الفرص، و كفالة التعليم الجامعي و التعلم مدى الحياة. و تحث على عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، و إتاحة التعليم لهم على قدم المساواة مع الآخرين، و حصول هذه الفئة على الدعم اللازم لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

صادقت الجزائر على هذه التفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو 2009، و تم نشر الاتفاقية مع مرسوم المصادقة[2].

ثالثا/ اتفاقية اليونيسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: في 14/ 1960/12 اعتمد المؤتمر العام لليونسكو اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، تهدف إلى تنمية مفهوم الحق في التعليم بأبعاده كافة.و تعد هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 1962/05/22 من الركائز المحورية لحركة التعليم للجميع، كما أنها تعبر عن مبدأين أساسيين في الميثاق التأسيسي لليونسكو والمتمثلين في عدم التمييز و تكافؤ الفرص في مجال التعليم[3]. و تبين المادة 4 من هذه الاتفاقية التزامات الدول الأطراف بأن تضع و تطور و تطبق سياسة وطنية تستهدف عن طريق أساليب ملائمة للظروف و العرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة في أمور التعليم.

[1]- مقتبس من ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 2009.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 2009.

[3]- انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بتاريخ 1968/10/15، الجريدة الرسمية العدد 87، مؤرخة في 1968/10/29.

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968، و تم نشرها مع الأمر المتعلق بالمصادقة في نفس الجريدة الرسمية[1].

و زيادة على الإعلانات و الاتفاقيات السابقة الذكر فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة بالحق في التعليم، و نصت على هذا الحق في دستورها و في الاتفاقيات الصادرة عنها، و الإعلان الدولي حول التربية للجميع، المتخذ من طرف المؤتمر الدولي العام المنعقد بتايلاندا في مارس 1990...

المطلب الثاني: مواءمة التشريع الوطني للاتفاقيات الدولية المقرة لحق التعليم

إن المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة تضع عددا من القواعد القابلة للتطبيق، وتطبيق المعاهدة من قبل السلطات الوطنية يطرح إشكالية النزاع بين قواعد القانون الداخلي نافذة المفعول وأحكام المعاهدة المصادق عليها، و المؤسس الدستوري الجزائري عندما حل هذا النزاع بأفضلية المعاهدة الدولية على القانون[2]، و استجابة لهذا الحل فإن المشرع، إما أن يلائم القانون مع المعاهدة أو يبقى للشخص التمسك بالمعاهدة الدولية المصادق عليها على حساب النص القانوني المخالف لها. و سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم مواءمة التشريع الوطني للأدوات الدولية التي صادقت عليها الدولة، ثم عرض أمثلة عن مواضيع تتعلق بحق التعليم تبناها التشريع الجزائري الداخلي.

الفرع الأول: معنى مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقية الدولية: من صلاحية النظام القانوني الداخلي لكل دولة وضع الوسائل المناسبة لضمان تطبيق فعال للقانون الدولي على المستوى الوطني.

و يترتب على التزام الدولة بتنفيذ المعاهدة، أن تقوم الدولة بالمواءمة ما بين الأحكام الواردة في المعاهدة و قانونها الداخلي، إذ تتخذ كافة التدابير التشريعية و الإدارية لإنفاذ الاتفاقيات

[1]- أمر رقم 68-581 مؤرخ في 15 أكتوبر 1968، يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم و المصادق عليها في 14 ديسمبر 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورتها الحادية عشر المنعقدة في باريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1960، الجريدة الرسمية العدد 87، لسنة 1968.

[2]- نصت المادة 150 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستو، تسمو على القانون"، و قد كان ترقيمها قبل التعديل 132.

الدولية، و هو ما أكدت عليه الفقرة1 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، والفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و هو التزام وارد في معظم الاتفاقيات الدولية[1].

و باستثناء الحالات التي تكون فيها مضامين المعاهدة نافذة سلفا في التشريعات الداخلية، تعمل الدولة على تحقيق الاتساق بين قانونها الداخلي و ما تتطلبه المعاهدة، خاصة أن المعاهدة لا تضع غالبا سوى توجيهات عامة لتحقيق مقاصد معينة، و بالتالي تترك للتدابير التشريعية والإدارية، مجال توضيحها و وضعها موضع التنفيذ، و تنصرف التزامات الدولة بتنفيذ المعاهدة إلى كل سلطاتها و هيئاتها[2]. و هناك إدماج تشريعي للمعاهدة و إدماج تلقائي.

الإدماج التشريعي هو نمط يستوجب إصدار الدولة لتشريع داخلي حتى يتسنى لها تبني واستقبال المعاهدة و ما تضمنته من حقوق و واجبات، فإن لم تقم الدولة بمثل هذا الإجراء لم يكن أي إلزام للقاعدة داخليا إذ لا تعدو أن تكون قاعدة دولية و مجال تطبيقها دولي و لا صلة لها بالنظام الداخلي للدولة[3]. و يقصد بهذا الإدماج: "تحويل قواعد معينة من قواعد القانون الدولي إلى قواعد قواعد قانونية داخلية، و ذلك عن طريق إصدارها في قانون خاص من هيئة تشريعية داخلية، و هو شرط ضروري لتطبيق المعاهدة". فالتحويل لا يتم إلا لقواعد قانونية دولية موجودة بالفعل، ويتم تغيير هيئتها من قواعد دولية إلى قواعد وطنية عبر إجراءات وطنية، و تصبح قانونا داخليا بهذا المعنى.

أما الإدماج التلقائي للمعاهدة الدولية فيعرف بأنه "احتواء الدستور الداخلي للدولة على نص يبيح بصفة عامة اعتبار القانون الدولي بكافة قواعده أو بعضها، جزاء من القانون الداخلي و هنا تطبق المحاكم الوطنية قواعد القانون الدولي على اعتبار أن المشرع الوطني قد سمح بتطبيقها"[4].

[1]– على سبيل المثال نصت المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، على أن " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه التفاقية..."

[2]– المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء، المعاهدات الدولية و القانون الوطني، دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينها، غزة، 2014، الموقع الإلكتروني: www.musawa.ps.

[3]. بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 317.

[4]. بهلول زكية، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2011/2010، ص 14.

أي أنه بمجرد أن تتولى السلطات المختصة التصديق على المعاهدة تصبح مصدرا من مصادر القانون الدولي و القانون الداخلي في آن واحد، و بالتالي لا يستدعي الوضع القيام بأية إجراءات خاصة و نكون بذلك أم التحويل أو التبني[1].

و قد اتبع هذا الأسلوب في فرنسا اعتبارا من دستور 1946 (المادة 26 منه)، حيث أصبحت المعاهدة تنفذ بمجرد تعبيرها النهائي عن طريق التصديق و النشر[2]، و أكدت المادة55 من دستور فرنسا لسنة 1958 هذا الأسلوب. و بالتالي يكفي أن يتم التصديق على اتفاقية ونشرها حتى تندرج في النظام القانوني الفرنسي. و في هذا المعنى فإن إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الفرنسي يكون ذاتيا دون حاجة إلى أي عمل قانوني إضافي.

و رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري أكد في دستور 1996 المعدل في 2016 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون[3]، مكتفيا بالتصديق على المعاهدة لترتيب آثارها. لكن المجلس الدستوري أعتبر من خلال اجتهاد له، أن أي اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني[4]. فحسب هذا النص و الاجتهاد فإن التصديق و النشر في الجريدة الرسمية كافيان لترتيب المعاهدة آثارها، و تخول كل مواطن الاحتجاج بها، لكن المشرع الجزائري في أغلب الحالات لا يكتفي بهذه التلقائية في الإدماج، و يحول مواضيع المعاهدات و الإعلانات إلى نصوص تشريعية أو تنظيمية.

الفرع الثاني: أمثلة عن مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات المقرة للحق في التعليم

تضمنت العديد من القوانين الجزائرية أحكاما مسايرة للأحكام الواردة في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، و ذلك سواء من صدورها أو بعد قيام المشرع الجزائري بتعديلها أو

[1]– بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص316.

[2]– بهلول زكية، مرجع سابق، ص 15.

– كانت فرنسا تعتمد نظام الإصدار، هذا الأخير وكما هو الحال في المواد التشريعية، كان عبارة عن أمر بالتنفيذ ناجم عن مرسوم رئاسي يأمر فيه بأن هذه الاتفاقية يجب أن تلقى التنفيذ التام والكامل. راجع: رزيق عمار، دور الجزائر في إعداد و تنفيذ القانون الدولي الاتفاقي، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة قسنطينة، 1998/1997، ص 115.

[3]– المادة 150 من دستور 1996 المعدل في 2016.

[4]– قرار رقم 1– ق. ق– مد – مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بدستورية قانون الانتخابات، مرجع سابق.

استبدالها بقوانين أخرى. و نذكر أمثلة هذه النصوص القانونية التي سايرت الصكوك الدولية فيما يخص الحق في التعليم:

أولا/ القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية: حق لتعليم كما ورد في المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يقوم على ثلاثة أركان أساسية هي المساواة في التعليم، إلزامية التعليم، مجانية التعليم، إضافة إلى ما أكدته المادة 15 من العهد حول عدم إنكار ثقافة الآخرين، فهذه الأركان تضمنها القانون 08-04 في نصوص كثيرة.

1/ المساواة في التعليم: جاء في نص المادة 10 من القانون 08-04 على أن الدولة تضمن الحق في التعليم لكل جزائرية و جزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، و طبقا للحياد الذي تمارسه المدرسة في إطار الدولة الحديثة نصت المادة 16 من نفس القانون على أن تكون المدرسة في منأى عن أي تأثير أو تلاعب ذو طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي. إن هذا المبدأ مكرس دستوريا في نص المادتين 32 و 34 اللتان نصتا[1] على حظر التمييز و المساواة في الحقوق و الواجبات، كما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

إن هذا المبدأ كرسته **اتفاقية اليونسكو** الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي انضمت إليها الجزائر في 1968، كما تأكد من خلال المادة 4 من الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين التي نصت على أن لكل جزائري الحق في التربية و التكوين.

2/إلزامية التعليم: نصت المادة 12 من القانون 15-12 على أن " التعليم إجباري لجميع الفتيات و الفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة..." و أضافت هذه المادة أنه يمكن تمديد مدة التمدرس للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك. و حملت هذه المادة الإخلال بهذا المبدأ إلى أولياء الطفل، و جعلت عقوبة الإخلال بإلزامية التعليم و إجباريته غرامة مالية تتراوح بين 5000دج و 50000دج.

3/ مجانية التعليم: نصت المادة 13 من القانون 08-04 على هذا المبدأ، و جاء فيها أن "التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات..."

[1]- المادتان 32 و 34 من دستور 1996 المعدل في 2016.

وهي عبارات قد حملها التعديل الدستوري الأخير في إشارة منه، إلى إتاحة الفرصة للتعليم الخاص و هو ما يؤكد دسترة التعليم الخاص تطبيقا لحرية من حريات التعليم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

و أضاف هذا النص دعما آخر لفكرة المساوة في التعليم و المجانية معا بأن أكد على دعم تمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة. هو ما نصت عليه كثير من الصكوك الدولية[1]. و رغم أن النصوص الدولية تؤكد على جعل التعليم العالي متاحا فقط دون فرض إجباريته، فقد كان في الجزائر و لا يزال مجانا.

4/ احترام أبعاد الهوية الوطنية: جاء في المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، أن تعليم الطفل من بين ما يستهدف احترام ذوقه و و هويته الثقافية و لغته و القيم الوطنية لبلاده. و استجابة لذلك جاءت عدة مواد من القانون 08-04 داعمة و مؤكدة لهذه الأهداف و الغايات و منها ما جاء في المادة 2 حيث اعتبر هذا القانون أن رسالة المدرسة الجزائرية تهدف إلى تقوية الوعي الفردي و الجماعي بالهوية الوطنية باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي و ذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام و العروبة و الأمازيغية. كما جعل هذه الأبعاد موضوعات تتكفل المدرسة بترقيتها.

ثانيا/ الأمر 07-07 يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة: إن استبعاد التلاميذ من المدارس استنادا لاعتبارات اقتصادية يشكل انتهاكا لحقهم في التعليم، لكن إعمالا لجانب من هذا الحق و هو حرية الآباء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، سمحت الدولة الجزائرية بعد تردد بالحق في إنشاء المدارس الخاصة.

و لأن من واجب الدولة الإشراف و الرقابة لأجل تنظيم عمل المدارس الخاصة و البرامج التي تقدمها و الكتب التي تستعملها، و مستوى معلميها و إدارتها، جاء الأمر 05-07 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة[2].

كما جاء هذا النص لوضع إطار قانوني لمؤسسات التعليم الأجنبية الناشطة في الجزائر، التي ألزمها باتفاق ثنائي مصادق عليه، و أن لا تستقبل التلاميذ من جنسية جزائرية إلا إذا كانت تلقن

[1]- كمثال، الفقرة 3 من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2]- الأمر 05-07 المؤرخ في 23 أوت 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2005.

تعليما يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية التي تقررها وزارة التربية الوطنية، و ذلك لأجل توحيد النظام التعليمي للتلاميذ الجزائريين، و هو جانب آخر للمساواة في التعليم.

ثالثا/ القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: تضمنت تأشيرات هذا القانون اتفاقيات دولية واتفاقية اقليمية، كل تحث على الحق في التعليم، و هي: اتفاقية حقوق الطفل، و الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و هي مؤشرات تدل على استجابة هذا النص لهذه الاتفاقيات، أو الإحالة عليها. و ما نلمس من استجابة لهذه الاتفاقيات بالنسبة للحق في التعليم، أن هذا القانون اعتبر المساس بحق التعليم حالة من الحالات التي تعرض الطفل للخطر[1].

المبحث الثاني: هيئات الرقابة الدولية المعنية بحق التعليم

لمراقبة مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أنشأت بعض الاتفاقيات الصادرة في إطار الأمم المتحدة لجانا تتولى الإشراف على تنفيذ هذه المعاهدات[2]. و لهذه الغاية تنشئ الاتفاقيات الدولية لجانا تتوفر على الخبرة الفنية تخولها القيام بدور آلية الرقابة لتطبيق المقتضيات الواردة في الاتفاقيات من الدول الأطراف. و سيحدد هذا المبحث تأسيس اللجان و المنظمات المتخصصة المعنية بحق في التعليم، و تعامل الجزائر مع هذه الهيئات.

المطلب الأول: تأسيس هيئات الرقابة

معظم الآليات الممارسة على الدول لأجل تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الحالية ترجع إلى الاتفاقيات و البروتوكولات التي اعتمدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، كما أعدت المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كمنظمة اليونسكو.

الفرع الأول: اللجان التعاقدية و اختصاصاتها: نذكر منها لجنتين، أولتا عناية بحق التعليم وهما: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لجنة حقوق الطفل.

أولا/ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و اختصاصاتها: أنشأ هذه اللجنة المجلس الاجتماعي والاقتصادي في عام 1985، و تستمد هذه اللجنة سندها المرجعي من

[1]- راجع القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، لسنة 2015.

[2]- أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 144.

القسم الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، خاصة مقتضيات الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 16، التي تلزم الدول الأطراف بعرض تقاريرها على الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن الإجراءات المتخذة لضمان مراعاة الحقوق المضمنة في الاتفاقية ذات الصلة[1]. وأوكلت المادة 19 من العهد إلى هذا المجلس تحويل هذه التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان لدراستها و وضع توصيات عامة بشأنها[2]. و الهدف الأساسي من وضع هذه اللجنة هو توسيع اختصاصاتها، بحيث لا تكتفي بدراسة التقارير، كما كان الشأن في مجموعة العمل، و لكن تعمل على مراقبة مدى امتثال و تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد[3]

و تتألف اللجنة بالمعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من ثمانية عشر خبيرا مشهود لهم بالاختصاص و الكفاءة في مجال حقوق الإنسان، يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات من بين مواطني الدول الأطراف في العهد الآنف الذكر مع مراعاة التوزيع العادل[4]. و بموجب قرار إنشائها، تولت اللجنة مهام الإشراف التي نص عليها العهد و هي ملزمة بأن تقدم تقريرا حول أنشطتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما هو مشار إليه في المادتين 16 و 17 من العهد السابق الذكر[5].

[1]– ليا نفين، حقوق الإنسان أسئلة و إجابات، إصدارات منظمة اليونسكو، الطبعة 5، 2009، مطبعة لون، الرباط، ص 31.

[2]– محمد أمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، عدد 8، 2015، ص 18.

– و يتمثل عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في:1– رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد: بتلقي التقارير من الدول الأطراف و تحليلها و إبداء ملاحظات ختامية حولها. 2– توفير الوضوح في التفسير: بإصدار تعليقات عامة بشأن الحقوق الواردة في العهد وعقد مناقشات عامة في كل دورة بشأن أحكام معينة من العهد مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة و مع الخبراء من المنظمات غير الحكومية و مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. راجع: محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص ص 129–133.

[3]– يوسف البحيري، حقوق الإنسان و الحريات العامة جدلية الكونية و الخصوصية، ط1، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، 2015، ص 239.

[4]– محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 129. راجع كذلك: علاء قاعود، الأصيل و المكتسب في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون رقم طبعة، 2002، ص 22.

[5]– أيمن أديب الهلسة، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 2008: نحو تفعيل مبدأ ترابط الحقوق، تكاملها و عدم قابليتها للتجزئة، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 1، 2012، ص 83.

و **اختصاص** اللجنة يكمن في دراسة تقارير الدول الأطراف التي تلتزم بتقديمها كل خمس سنوات في اجتماعات علنية يقدم خلالها ممثلو الحكومات مضامين التقارير أمام اللجنة، ويتكلفون أيضا بتقديم التوضيحات و الأجوبة عن الأسئلة و القضايا التي تتم إثارتها من طرف اللجنة. وتتلو مرحلة تقديم تقارير الدول الأطراف، مرحلة أخرى تتعلق بتقييم اللجنة للتقارير الوطنية و مدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، و تقدم اللجنة في الختام التوصيات و الملاحظات للدول الأطراف من أجل النهوض وتعزيز و حماية الحقوق الواردة في العهد[1].

في مجال الحق في التعليم فإن اللجنة، بإضافة إلى دورها الرقابي، فقد كان لها دور في تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حتى تتمكن الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، و هي دعوة وجهها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1988، و هو ما قامت به بشأن المادة 13 من العهد، حيث حددت وضحت في إعلانها العام رقم 13 لسنة 1999 مضمون الحق في التعليم و التزامات الدول الأطراف، والفاعلين الآخرين غير الدول في إعمال هذا الحق.

ثانيا/ لجنة حقوق الطفل و اختصاصاتها: أنشئت هذه اللجنة كآلية لإعمال مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، فالمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل تنص على تشكيل اللجنة من 18 عضوا ينتخبون من مواطنين الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، و يتمتعون بالأخلاق التي تخولهم الاستقامة و النزاهة، إضافة إلى الخبرة المشهود لهم بها في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لجميع المناطق.

و تعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات عامة في السنة في يناير و ماي و ما بين سبتمبر و أكتوبر بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف[2].

أما اختصاصات لجنة حقوق الطفل: فتتمثل في إقامة حوار دائم بين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية و ذلك بتحديد المشاكل و المخاطر التي يعاني منها الأطفال في العالم و البحث عن الحلول المناسبة لها في التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، عن طريق تلقي تقارير الدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، ثم تقوم بدراستها دراسة تمهيدية

[1]– يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 240.

[2]– يوسف البحيري، نفس المرجع، ص 251.

بواسطة فريق عمل من أعضائها، تساعدها عند مناقشة التقارير مع الدول المعنية، و تنتهي المناقشة بإصدار ملاحظات ختامية يتم نشرها على نطاق واسع داخل الدولة الطرف، و تعد تعليقات عامة حول موضوعات تخص الأطفال تقوم بإدراجها في تقاريرها التي ترفعها إلى الجمعية العامة[1]. و نصت المادة 44 من الاتفاقية على تقديم التقارير إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، كل خمس سنوات.

رغم هذه الاختصاصات إلا أن عدم منح هذه الاتفاقية للجنة حقوق الطفل سلطة تلقي الرسائل و الشكاوي من الأفراد الذين لحق بهم ضرر بسبب انتهاك الدولة الطرف لقواعد حماية الطفل وحرياته الأساسية قد انتقص من فعاليتها.

الفرع الثاني: منظمة اليونيسكو و المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم و اختصاصاتهما:

من خلال هذا الفرع نحدد منظمة اليونيسكو و اختصاصاتها، و المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم و اختصاصاته، بصفتهما آليتين غير تعاهديتين، معنيتان مباشرة بالحق في التعليم.

أولا/ منظمة اليونيسكو و اختصاصاتها: تبرز أهمية العلاقة بين الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، كون أن منظمة الأمم المتحدة اختصاصها عام، بينما هذه الوكالات أنشئت لغرض اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي... و بصفة عامة يتمثل دور هذه الوكالات في مجال حقوق الإنسان في مراقبة مدى احترام الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، لهذه الاتفاقيات من خلال تقييمها لتصرفات الدولة بالنسبة للمواضيع المتخصصة فيها.

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (UNESCO) في مؤتمر لندن عام 1945، مقرها باريس و تتألف من ثلاثة أجهزة رئيسية هي المؤتمر العام و المجلس التنفيذي والأمانة.

يتمثل هدف منظمة اليونسكو حسب نص المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي في المساهمة في صون السلم و الأمن و العمل عن طريق التربية و العلم و الثقافة... و تضع تحقيقا لهذه

[1]– لاج رشيدة، الآليات العالمية ذات الطابع المدني للرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة البويرة، 2013، ص 16.

الأهداف المعايير و تشرف على إنجازها و تجمع و تنشر المعلومات ذات المنحى التربوي والعلمي و الثقافي، و توفر الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية، كما تساعد على إنشاء المؤسسات والمراكز التربوية و العلمية و الثقافية، و تنظم المؤتمرات و الندوات والحلقات الدراسية، كما تعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان و زيادة وعي الناس بها.

و تعتمد اليونيسكو في مجال الرقابة و الإشراف على مجموعة من الآليات أهمها:

– لجنة التوفيق و المساعي الحميدة: هي معمول بها في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، حيث اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في 1962 بروتوكولا بإنشاء هذه اللجنة، تتكون من 11 عضوا من ذوي الخصال الرفيعة المشهود لهم بالتجرد و النزاهة، ينتخبهم المؤتمر العام لليونسكو، و يباشرون مهامهم بصفة شخصية. يتمثل دور هذه اللجنة في بيان الوقائع و وضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدول المعنية للوصول لحل ودي على أساس احترام الاتفاقية، وفي حال التوصل يقتصر التقرير على ذكر الوقائع و الحل. و في حال فشلها في الحل يتضمن تقريرها التوصيات التي تراها اللجنة[1].

– اللجنة المعنية بالاتفاقيات و التوصيات: كانت في السابق تسمى اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التعليم و تتكون هذه اللجنة من 30 عضوا ينتمون لجميع المجموعات الانتخابية. و تهدف إلى تعزيز حق الإنسان في التعليم و الثقافة و ضمان تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

– اللجان الوطنية: تسعى اليونسكو إلى التواصل مع الدول الأطراف و مؤسسات المجتمع الوطني، و تقوم بتشكيل لجان وطنية تابعة لها، و تمثل هذه اللجان التي تنشأ في الدول الأعضاء حلقة وصل بين المجتمع المدني و المنظمة[2].

[1]– راجع: برتوكول إنشاء لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 10 ديسمبر 1962، في الرابط على شبكة الانترنت:
www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ConciliationAndGoodOffices.aspx

[2]– راجع: المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

و **اختصاص** منظمة اليونسكو في مجال التعليم يتحدد من خلال ميثاقها في إقامة تعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم، لجميع الناس دون تمييز، إضافة إلى اختصاصها بالرقابة على الاتفاقيات و التوصيات التي أصدرتها.

ثانيا/ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم و اختصاصاته: يعتمد مجلس حقوق الإنسان على الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، و قد استحث آليات و وسائل و هي اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان و الاستعراض الدوري الشامل، و الإجراءات الخاصة، و إجراء تقديم الشكاوي، كل هذه الوسائل تراقب تنفيذ حقوق الإنسان بصورة شاملة.

تعتمد الاجراءات الخاصة على نوعين من المقررين الخاصين، حسب البلد و تسمى "ولاية قطرية"، تتعلق بوضع حقوق الإنسان و انتهاكها في بلد معين، و حسب الموضوع و تسمى "ولاية مواضيعية"، تتعلق بانتهاك حق من الحقوق في جميع أنحاء العالم. و يعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بقدرتهم الشخصية و لا يحصلون على راتب أو تعويض لقاء عملهم في هذا المجال، و نظرا لتعدد الولايات و الحاجة للتنسيق بينها تم الاتفاق سنة 2005 على تأسيس لجنة لتنسيق العمل بين أصحاب الولايات و العمل كجسر بينهم و بين المفوض السامي لحقوق الإنسان.

و **اختصاص المقرر الخاص** بشكل عام هو تقديم تقارير و ملاحظات سنوية عن أعماله، إلى مجلس حقوق الإنسان، و يضطلع المكلفون بالإجراءات الخاصة بعدة أنشطة، أهمها: إصدار نداءات عاجلة و القيام بزيارات قطرية و وصع معايير[1]. و لا يقوم الخبراء المعينون في إطار الإجراءات الخاصة إلا بمهام رسمية، بموافقة السلطات المختصة للبلد المعني، و يتم تنظيم الزيارات عادة بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة في البلد المعني، و يتعامل المقرر الخاص مع الفاعلين الحكوميين و غير الحكوميين[2].

و ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في أفريل 1998 بالقرار 1998/33. و بعد إحلال مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة في جوان 2006،

[1]– لاج رشيدة، مرجع سابق، ص 56.

[2]– صحيفة الوقائع رقم 27، سبعة عشرة سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، ص 10.

جرى إقرار الولاية و تمديدها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 8/4 المؤرخ في 12 جوان 2008. و يقوم المقرر الخاص بالحق في التعليم في سياق أدائه لولايته **بالاختصاصات** التالية:

- إجراء زيارات قطرية.

- الاستجابة للمعلومات المتلقاة بشأن ادعاءات بخصوص حدوث انتهاكات للحق في التعليم في بلدان معينة.

- إجراء حوار مع الحكومات و المجتمع المدني و الجهات الفاعلة بغية تحديد الحلول اللازمة لإعمال الحق في التعليم.

- تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان و إلى الجمعية العامة تغطي الأنشطة المتعلقة بالمهام التي قام بها[1].

المطلب الثاني: تعامل الجزائر مع هيئات الرقابة المعنية بالحق في التعليم

بمجرد تصديق أو انضمام دولة إلى معاهدات حقوق الإنسان التي تتخذ التقارير الدولية وسيلة للرقابة على تطبيقها، تصبح ملزمة بإعداد التقارير و تقديمها في المواعيد المحددة إلى اللجان المنوط بها عملية الرقابة. كما أن الوكالات الدولية المتخصصة يمكنها حضور مناقشة هذه التقارير أو إعداد تقارير مستقلة حول تقدم الحقوق التي تراقب تطورها. و لبحث تعامل الجزائر مع بعض الهيئات المكلفة برقابة تنفيذ مضامين الحق في التعليم، نقف عند استجابة الجزائر لآلية التقارير، خاصة تلك المقدمة للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لجنة حقوق الطفل و التوصيات والملاحظات التي تقدمها هاتين اللجنتين، لأجل جودة الحق في التعليم والتمكين منه. بإضافة، التعامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، منظمة اليونيسكو.

الفرع الأول: الاستجابة لتقديم التقارير:

قبل أن تتعامل الجزائر مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كانت قد وجهت تقريرها الأول إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بنص المادة 40 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و قامت اللجنة بدراسته في دورتها 44 المنعقدة يومي 25

[1]- راجع الرابط التالي على شبكة الانترنت:
www.ohchr.org/AR/Issues/Education/SREducation/Pages/SREducationIndex.aspx

و26 مارس 1992، و قد أعربت اللجنة عن انشغالها بتعثر الحقوق السياسية في تلك الفترة، كما قدمت تقريرها الدوري الثاني في 11 مارس 1998، و كان متأخرا عن ميعاده المحدد بـ 1995[1].

بالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و حق التعليم على وجه الخصوص، فقد استجابت الجزائر إلى آلية التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، و لجنة حقوق الطفل، كما تمت دعوة المقرر الخاص بالحق في التعليم لزيارة الجزائر المقرر سنة 2015[2].

أولا/ أمثلة عن تقارير الجزائر المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل: عملا بالمادتين 16 و 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، قدمت الجزائر تقريرها الأول إلى اللجنة المكلفة بتنفيذ العهد بتاريخ 27 سبتمبر 1994، و التقرير الدوري الثاني في ماي 2000، أما التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع فقدم في سنة 2010 متأخرا عن موعده المحدد بخمس سنوات، و هو ما سجلته اللجنة كملاحظة ضمن الملاحظات الختامية.

أما التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل، فعملا بالمادة 44 من اتفاقية حقوق، قدمت الجزائر التقرير الدوري الأول في نوفمبر 1995، و التقرير الدوري الثاني في ديسمبر 2003، أما التقريرين الدوريين الثالث و الرابع فقدمتهما في جوان 2009[3].

و فيما يخص الحق في التعليم عرضت الجزائر في هذه التقارير، المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية للارتقاء بهذا الحق، حيث جاء في التقرير الجامع للتقريرين الثالث و الرابع المقدم للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، أن التدابير التشريعية المتمثلة في الأمر 76-35 و المبادئ التي يحملها، و الإمكانيات المادية التي سخرتها الجزائر، رفعت من نسبة التمدرس، و جعلت الدولة تتكفل بمجانية التعليم العالي و التكوين المهني. أما التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل فقد أكد على المكانة الدستورية للحق في التعليم، و أن

[1]- بو بكر عبد القادر، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009/2008، ص ص 70-71.

[2]- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي 2014، المطبعة الرسمية، الجزائر.

[3]- راجع: موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org

القانون 08-04 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية يتطابق مع مقتضيات المادتين 29 و 30 المكرستين لحق الطفل في التعليم، و يقدم عرضا عن تطور ميزانية التربية في قوانين المالية، المساعدات المقدمة للتلاميذ (ثانويات داخلية داخلية، مطاعم مدرسية، كتب مدرسية، مساعدات مالية للتلاميذ المعوزين...).

نشير هنا أنه بعد تبني **البرتوكول الاختياري** للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أصبح بإمكان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تلقي ودراسة بلاغات و شكاوي أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف في البرتوكول، بخصوص انتهاك أي حق من الحقوق الواردة العهد أعلاه، – و منها الحق في التعليم– و ذلك بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية[1]. و لم تصادق على هذا البروتوكول رغم تعاملها مع اللجنة المكلفة بتنفيذ العهد السابق الذكر.

ثانيا/ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم: قام المقرر الخاص بالحق في التعليم بزيارة رسمية إلى الجزائر في الفترة الممتدة من 27 جانفي 2015 إلى 03 فيفري 2015. تلبية لدعوة من الحكومة الجزائرية. و قد أشاد بالجهود التي بذلتها الجزائر لإعمال الحق في التعليم، و حث الحكومة على تحسين نوعية التعليم[2].

الفرع الثاني: الملاحظات و التوصيات المقدمة في مجال الحق في التعليم

تهدف كافة النتائج و الملاحظات و التوصيات إلى إحداث التغير نحو الأفضل في حياة أصحاب الحقوق، و يقع الالتزام الأولي لتحقيق مثل هذا التغير على عاتق الدولة، و يمكن أن تكون هذه الملاحظات و التوصيات محلا لمتابعة من طرف المجتمع المدني أو المجتمع الدولي.

أولا/ ملاحظات و توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لجنة حقوق الطفل في التقرير الأخير لكليهما كمثالين: بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، فقد قامت بدراسة التقرير الجامع للتقريرين الثالث و الرابع للجزائر في جلساتها المعقودة يومي 5 و 6 ماي 2010 و بشأن الحق في التعليم، **لاحظت** أن ثمة أوجه تفاوت إقليمي في

[1]– أيمن أديب الهلسة، مرجع سابق، ص ص 94-96.

[2]– راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ ، عقب زيارته إلى الجزائر. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org

معدلات الالتحاق بالمدرسة، و أن نسبة التلاميذ إلى المعلمين في معظم الولايات مرتفعة جدا وتصل أحيانا إلى 40 تلميذا في القسم الدراسي، و أن نسبة التسرب المدرسي مرتفعة. كما لاحظت اللجنة بقلق أن تعليم اللغة الأمازيغية غير متاح عموما لجميع المستويات و في جميع المناطق.وفي في هذه النقاط **أوصت** باتخاذ تدابير عاجلة للتصدي للتفاوت الإقليمي الحصول على التعليم و الالتحاق بالمدرسة، و زيادة عدد الأساتذة في جميع المستويات، و تحسين ظروف عمل موظفي التعليم، كما أوصت بزيادة تكثيف تعليم اللغة الأمازيغية و زيادة عدد معلميها[1].

بالنسبة للجنة حقوق الطفل، فقد قامت بدراسة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر في جلستيها المعقودتين في 8 جوان 2012، و بشأن الحق في التعليم، **لاحظت** تطور نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية (98 بالمئة في عام 2007) ،كما لاحظت تقدما في إعمال حق تمدرس الفتيات، كما رحبت بالنص القانوني 08-04 المنظم للتربية في الجزائر. لكن أبدت قلقها من التفاوت الاقليمي في مجال التعليم، و استمرار تدني جودة التعليم و ارتفاع معدلات التوقف عن الدراسة في المرحلة الثانوية و كذلك الوضع التعاقدي غير المستقر لعدد كبير من الأساتذة ، عدم اتاحة تدريس اللغة الأمازيغية في أغلب المؤسسات التعليمية، رغم الضمانات الدستورية و القانونية.

كما قدمت ملاحظات بشأن حق التعليم للطفل المعوق، و أبدت قلقها من عدم وجود معلمين متخصصين في هذا المجال، و عدم وجود نظام نقل للأطفال ذوي الإعاقة، و تعذر وصولهم إلى المدارس، و عدم قبول الطفل المعوق في المدارس.

و أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الأمية والنهوض بتعليم الفتيات، و تطوير التعليم قبل المدرسي، و تحسين جودة التعليم، و اتخاذ جميع التدابير لضمان إكمال التلاميذ لدراستهم، و ضمان تدريس اللغة الامازيغية بصورة فعلية على

[1]– الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، المقدمة للجزائر، الدورة 44، ماي 2010.
راجع: موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org

النحو الذي يكفله الدستور و القانون. كما أوصت بأن توفر الدولة ترتيبات لتسهيل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم[1].

ثانيا/ ملاحظات و توصيات تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم: في نفس الإطار قدم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، تقريرا حول ما توصل إليه من استنتاجات عقب زيارته للجزائر، و وقوفه على إعمال هذا الحق.

و قد توصل إلى **الملاحظات،** التي مفادها أن الجزائر تخصص موارد جيدة من ميزانية الدولة لقطاع التعليم، و أنها قامت بإصلاح للمنظومة التربوية هدفه تحسين نوعية مستوى التعليم، و إعادة تصميم المواد المدرسة، و تعزيز نوعية التأطير و إعادة هيكلة المناهج الدراسية. لكن بالمقابل لاحظ أن النظام التعليمي يعاني من التسرب المدرسي و الرسوب، و اكتظاظ الأقسام، بالإضافة إلى عدم تكافؤ فرص الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم. و **أوصى** بالنهوض بمستوى التعليم و تحسين نوعيته، و وضع إطار قانوني من شأنه ضمان زيادة ميزانية قطاع التعليم[2].

و إذا كانت هذه التوصيات تفتقر للطابع الإلزامي إلا أنها تمتلك طبيعة أدبية تساهم في جعل الحكومات وجها لوجه أمام الرأي العام الوطني و الدولي. و بالتالي يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان ضغطا على التشريع الوطني لأجل تكثيف الحماية لحقوق الإنسان و حرياته.

[1]– الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، المقدة للجزائر، الدورة 60، جوان 2012. راجع: موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org

[2]– تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين أن الجزائر التزمت بمقتضى المواثيق و الاتفاقيات الدولية بتكريس الحق في التعليم ضمن نصوصها القانونية، و من هذا المنطلق فقد حضي الحق في التعليم بمكانة مميزة من حيث الاعتراف به، و تكريسه دستوريا. و إثراءه بمجموعة من المبادئ والآليات التي تضمن الممارسة الفعلية لهذا الحق و هذه المبادئ و التدابير هي:

1/ اعتراف المؤسس الدستوري بالحق في التعليم ضمن الدساتير المتعاقبة بحيث اعتبرت أن الحق في التعليم مضمون، و هو من تنظيم الدولة، و قد تضمنت الدساتير نفس المعالجة فيما يتعلق هذه المبادئ. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أدخل التعليم الخاص لأول مرة على مستوى النص الدستوري. كما تجسد الحق في التعليم على مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية.

2/ تجسيد الحق في التعليم في مختلف النصوص التشريعية، و التنظيمية و قد احتفظ الحق في التعليم بنفس المبادئ و الضمانات ضمن القانون التوجيهي للتربية 08-04، مع توجه المشرع إلى أكثر تفصيل في هذا القانون مقارنة بالأمر 76-35 و هذا من أجل ضبط النظام التعليمي وتوضيحه.

3/ اتخاذ تدابير تتعلق بفرض غرامات مالية في حالة عدم التزام الأولياء و الأوصياء الشرعيون باحترام مبدأ ‘لزامية الحق في التعليم، و هو ما نص عليه القانون التوجيهي 08-04 و هو ما لم يتضمنه الأمر 76-35. و هذا يعتبر ترقية للحق في التعليم و مبدأ إجباريته على مستوى النص التشريعي.

4/ دعم التمدرس، فالنص التشريعي لا يتوقف على ضمان مبادئ المجانية و الإلزامية وديمقراطية التعليم فحسب بل تضمن إلزام الدولة بضرورة دعم التمدرس من خلال المساعدات المادية (مطاعم مدرسية، مساعدات مالية، كتب مدرسية...)، و منح مدرسية في التكوين المهني و التعليم العالي خاصة... و في هذا الإطار تعنبر الجزائر من الدول القليلة في العالم التي تقدم ها النوع من التقديمات الاجتماعية في مجال التعليم.

5/ كما أن الاعتراف بالحق في التعليم ضمن النصوص القانونية، يتطلب ضرورة تكفل الدولة بإنشاء المؤسسات التعليمية تجسيدا للتمكين من الحق في التعليم، إلا أن هذا الإنشاء جعله المشرع بقرارات مركزية، و ينحصر دور الجماعات المحلية في بناء و تجهيز هذه المؤسسات التعليمية.

إلا أن هذه النصوص التي كرست الحق في التعليم، لم تتمكن من إنشاء آليات مؤسساتية تساهم في تحسين نوعية التعليم، و اكتفت في أغلب الأحيان بإنشاء مجالس عليا من طرف السلطة التنفيذية، و بسبب تردد السلطة التي أنشأتها و عدم قيام هذه المجالس بدورها أو تهميشها، جعل السلطة تلجأ إلى لجان الإصلاح ذات الطابع المؤقت. بالإضافة إلى تضييق النصوص القانونية على حرية التعليم سواء في إنشاء المدارس الخاصة أو الرقابة عليها، و احتكار الدولة لقطاع التعليم.

أما الاهتمام الدولي بالحقوق الاجتماعية و من بينها الحق في التعليم، فقد تمثل في تثبيته بنصوص في الصكوك الدولية و الإقليمية، التي كرست المعايير الدولية لهذا الحق، والتي تشكل مرشدا تسير عليه الدول أثناء تنظيمه لهذا الحق، بحيث تلتزم بالحد الأدنى لحق التعليم كمتطلب أساسي لتحقيق الدولة الاجتماعية و الرفاه العلمي. و في هذا نلاحظ وجود توافق وتناغم بين المبادئ التي كرستها الدساتير الجزائرية، و المعايير الدولية في مجال التعليم.

لكن رغم النصوص و المبادئ التي أكدت حق التعليم في الجزائر، و التزام الجزائر بكل النصوص الدولية التي أقرت حق التعليم، فإن هذا الحق لا يزال يعاني من صعوبات تعتري كافة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و من بينها: ضعف الميزانية المرصودة لقطاع التربية الوطنية في ميزانية الدولة، مقارنة مع ما يتطلبه هذا القطاع من احتياجات مالية، لتغطية العدد المتزايد للتلاميذ، و أعداد الأساتذة، و بناء المؤسسات التعليمية، و توفير الوسائل التعليمية. كما يعاني الحق في التعليم من بعض النقائص الواقعية أهمها التسرب المدرسي و الاكتظاظ في الأقسام، و هي ملاحظات أوصت على الحد منها كل هيئات الرقابة الدولية المعنية بهذا الحق.

و لأجل وضع إضافات لتحسين الحق في التعليم و تعميمه على أوسع نطاق و لكل الفئات، تقترح هذه الدراسة :

– أن ينص الدستور على كفالة الدولة للحقوق الإنمائية كالحق في التعليم الأساسي والإلزامي وتنمية الطفولة المبكرة بتوفير الآليات التي تعمل على حق التعليم قبل المدرسة والمتمثل في التعليم التحضيري، و إسناده إلى أساتذة لهم تكوين عال، و إعادة النظر في المؤسسات التي توفر هذا التعليم، خاصة المساجد و دور الحضانة الخاصة.

– أن ينص الدستور على كفالة الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال بما في ذلك النابغين أو المتأخرين و حماية الأطفال ذوي الإعاقات.

– الاستجابة للرقابة الدولية التي تقوم بها مختلف هيئات الرقابة الدولية، من خلال احترام آجال تقديم التقارير الدورية، و العمل بالملاحظات و التوصيات التي تقدمها هذه الهيئات. و لأجل تفعيل الرقابة على تنفيذ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، توصي هذه الدراسة بالانضمام للبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي أعلاه.

– عدم التفريط في المكتسبات التي حققتها الدولة من الاستقلال إلى اليوم، في مجال التعليم من مساواة في الالتحاق بالمدرسة و مجانية التعليم بكل مستوياته.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

***المصادر**

1_ القرآن الكريم

2_السنة النبوية الشريفة

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- الكتاب الجامع للترمذي

***المراجع**

1_ النصوص القانونية

أ- الدساتير و المواثيق الوطنية

- دساتير الجزائر لسنوات 1963، 1976، 1989، 1996.
- دستور 1996 المعدل في 2016.
- دستور المغرب لسنة 2011.
- دستور تونس لسنة 2014.
- الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 61، لسنة 1976.
- الميثاق الوطني لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 7، لسنة 1986.

ب- المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم لسنة 1960.
- برتوكول إنشاء لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لسنة 1962.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

ج- **القوانين و الأوامر و المراسيم الرئاسية و التنفيذية**

- الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 1965.
- الأمر 68-610 مؤرخ في 06 نوفمبر 1968، يتضمن إحداث مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 90، مؤرخة في 08 نوفمبر 1968.
- الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 يتعلق بتنظيم التربية و التكوين، الجريدة الرسمية العدد 33، لسنة 1976.
- الأمر 03-09 المؤرخ في 13 أوت 2003 يعدل و يتمم الأمر 76-35، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2003.
- الأمر 05-07 المؤرخ في 23 أوت 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2005.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2008
- القانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية العدد 10، لسنة 2008.
- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية 39، لسنة 2015.
- القانون 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة 2016. و قد ألغى هذا القانون الأمر 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- المرسوم الرئاسي رقم 93-225، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-101 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للتربية، الجريدة الرسمية العدد 18، لسنة 1996.

- المرسوم الرئاسي 2000-101 المؤرخ في 9 ماي 2000 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 79 لسن 2002.
- المرسوم الرئاسي 03-406 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن إنشاء مرصد وطني للتربية والتكوين و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 2003.
- المرسوم الرئاسي 03- 407 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن إنشاء مجلس وطني للتربية والتكوين و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية 68 لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي 90-174 المؤرخ في 9 يونيو 1990 يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي 94-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي 94-266 مؤرخ في 6 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي 95-82 المؤرخ في 15 مارس 1995 يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التربية، الجريدة الرسمة العدد 16، لسنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة و فتحها و مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 74، لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية العدد 58، لسنة 2013.
- المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75، لسنة 2016.

2-الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر.

– أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، دون سنة النشر.
– أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المطبعة العربية، دون رقم الطبعة، الجزائر، 1931.
– أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
– أمير عبد العزيز، حقوق الانسان في الاسلام، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، الغورية، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.
– بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، دون رقم الطبعة، القاهرة، 2010.
– بنجامين ستورا، تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962 – 1988، وزارة الثقافة السورية، الهيئة العامة السورية للكتاب، ترجمة صباح ممدوح كدعان، دون رقم الطبعة، دون سنة الطبع.
– عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1983.
– عبد القادر فضيل، المدرسة في الجزائر حقائق و إشكالات، دار جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الثانية، 2013.
– علاء قاعود، الأصيل و المكتسب في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون رقم طبعة، 2002..
– ليا نفين، حقوق الإنسان أسئلة و إجابات، إصدارات منظمة اليونسكو، الطبعة 5، مطبعة لون، الرباط، 2009.
– محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003.
– محمد عباس، الوجيز في تاريخ الجزائر، دار المعاصرة للنشر و التوزيع، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2009.
– محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية– الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 30
– منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره– إدارته – تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 2، 2006.
– موريس دوفيرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مكتبة دار الآداب، القاهرة، دون رقم طبعة، 1959.
– نصيرة زميرلين، التعليم الإسلامي في الجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي، دار الخلدونية، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2013.

– يوسف البحيري، حقوق الإنسان و الحريات العامة جدلية الكونية و الخصوصية، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2015.

3– أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير و الماستر

– أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

– أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالمغرب: واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجدة، 2002/2001.

– رزيق عمار، دور الجزائر في إعداد و تنفيذ القانون الدولي الاتفاقي، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة قسنطينة، 1998/1997.

– بهلول زكية، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2011/2010.

– العوفي عبد القادر، حق التمدرس في النظام التربوي الجزائري دراسة قانونية تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

– حمايدية منير، الجوانب الدولية في دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

– سليماني لخميسي، الحماية الدستورية و القانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013.

– عز الدين وليدة، حق و حرية التعليم في النصوص الجزائرية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

– قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القان فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

– نمور نوال، كفاءة أعضاء هيئة التدريس و أثرها على جودة التعليم العالي – دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة– ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011

– لاج رشيدة، الآليات العالمية ذات الطابع المدني للرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة البويرة، 2013.

4- المقالات

- آمال منصف المرزوقي، التعليم حق من حقوق الإنسان في الإسلام، المجلة التربوية، العدد 51، المجلد الثالث عشر، جامعة الكويت، 1999.

- دالي سعيد، الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2017.

- أيمن أديب الهلسة، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لسنة 2008: نحو تفعيل مبدأ ترابط الحقوق، تكاملها و عدم قابليتها للتجزئة، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 1،2012.

- صالح صالحي، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 7، فيفري 2005 .

- عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 1، 2012

- فتيحة المصباحي، الحق في التربية و التعليم في الدساتير الجديدة... المغرب، تونس، مصر، الحوار المتمدن، جريدة إلكترونية، العدد 4573، ليوم 2014/09/13، راجع الرابط التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=432499

- محمد أمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، عدد 8، 2015.

- محمد ثامر، حق التعليم في المواثيق الدولية و الدساتير العربية و العراقية (دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق)، موقع الحوار المتمدن، راجع الرابط التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=485088

5-قرارات و آراء المجلس الدستوري:

- قرار رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1989.

- رأي رقم 16/01 ر.ت د/م د مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع تعديل القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06، لسنة 2016.

6- وثائق أخرى

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، التعليق العام رقم 13 بشأن الحق في التعليم (تنفيذ المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية).

- التقرير السنوي 2013 لسنة، للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، المطبعة الرسمية، الجزائر.

- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء، المعاهدات الدولية و القانون الوطني، دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينها، غزة، 2014، الموقع الإلكتروني: www.musawa.ps.
- صحيفة الوقائع رقم 27، سبعة عشرة سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة.
- بو بكر عبد القادر، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009/2008.
- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي 2014، المطبعة الرسمية، الجزائر.
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ ، عقب زيارته إلى الجزائر. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، المقدمة للجزائر، الدورة 44، ماي 2010. راجع: موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org
- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، المقدة للجزائر، الدورة 60، جوان 2012. راجع: موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org

7- مواقع على شبكة الأنترنت

- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org
- موقع الديوان الوطني للإحصاء على شبكة الإنترنت: www.ons.dz
- موقع منظمة اليونيسكو على شبكة الإنترنت: www.en.unesco.org

الفهرس

الفهرس

الموضوع.....الصفحة

مقدمة 4

الفصل الأول: حق التعليم في الجزائر من خلال النصوص الدستورية 8

المبحث الأول: مفهوم الحق في التعليم 8

المطلب الأول: تعريف الحق في التعليم و علاقته ببعض الحقوق 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي 9

الفرع الثاني:علاقة حق التعليم ببعض الحقوق الأساسية الأخرى 11

المطلب الثاني: خصائص و مضمون الحق في التعليم 12

الفرع الأول: خصائص الحق في التعليم 13

الفرع الثاني: مضمون الحق في التعليم 14

المطلب الثالث: التعليم بين الحق و الحرية 16

الفرع الأول: مشتملات تؤكد أنه حرية 16

الفرع الثاني: مشتملات تؤكد أنه حق 17

المبحث الثاني: المعاملة الدستورية لحق التعليم 19

المطلب الأول: حق التعليم في بعض النصوص المرجعية 19

الفرع الأول: الشريعة الإسلامية 20

الفرع الثاني: بيان أول نوفمبر و وثائق أخرى 25

المطلب الثاني: حق التعليم في الدستور 26

الفرع الأول: حق التعليم في دستوري 1963 و 1976 27

الفرع الثاني: حق التعليم في دستوري 1989 و 1996 المعدل في 2016 29

المطلب الثالث: آليات حماية حق التعليم و تنفيذه 32

الفرع الأول: هيئات لتنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم 33

الفرع الثاني: هيئات وطنية استشارية لحماية حق التعليم 36

الفصل الثاني: تأثيرات نصوص القانون الدولي على حق التعليم في الجزائر 42

المبحث الأول: ضغوطات الاتفاقيات على التشريع الوطني 43

المطلب الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المقرة لحق التعليم 43

الفرع الأول: وسائل ارتباط الجزائر بالاتفاقية الدولية 43

الفرع الثاني: الصكوك الدولية و الإقليمية المقرة للحق في التعليم

التي صادقت عليها الجزائر 45
المطلب الثاني: مواءمة التشريع الوطني للاتفاقيات المقرة لحق التعليم 53
الفرع الأول: معنى مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقية الدولية 53
الفرع الثاني: أمثلة عن مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات
المقرة للحق في التعليم 55
المبحث الثاني: هيئات الرقابة الدولية المعنية بحق التعليم 58
المطلب الأول: تأسيس هيئات الرقابة 58
الفرع الأول: اللجان التعاقدية و اختصاصاتها 58
الفرع الثاني: منظمة اليونسكو و المقرر الخاص المعني بالحق
في التعليم و اختصاصاتهما 61
المطلب الثاني: تعامل الجزائر مع هيئات الرقابة المعنية بالحق في التعليم 64
الفرع الأول: الاستجابة لتقديم التقارير 64
الفرع الثاني: الملاحظات و التوصيات المقدمة في مجال الحق في التعليم 66
خاتمة 70
قائمة المراجع 74
الفهرس 82